كتابك
١٠٩

عبد السميع سالم الهراوى

القانون الطبيعي وقواعد العدالة



دار المعارف



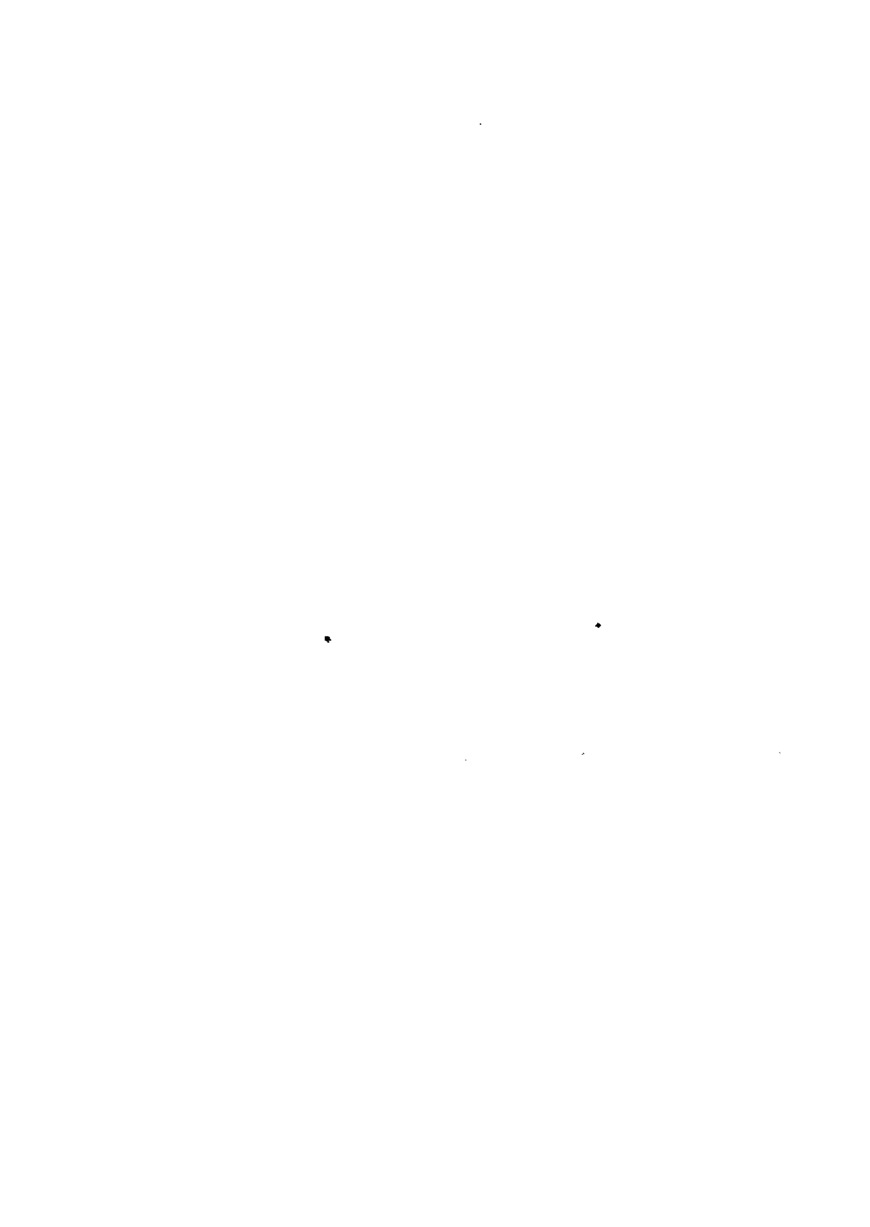
هـذا الكتاب

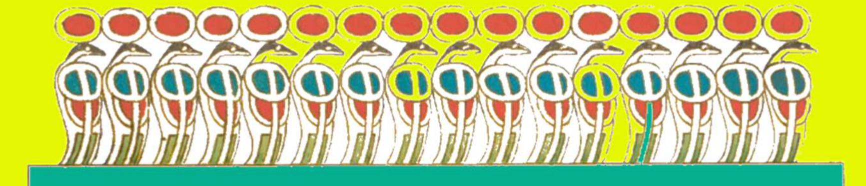
من المستحيل أن تستوعب مواد القانون – مقدماً* – أوجه المنازع التى قد تنشب بين الناس ، لتنوع معاملاتهم ، واستحالة حصرها فى مسار الحياة المتطورة . .

وهذا الكتاب يؤكد وجود القاعدة العامة المرنة المستندة إلى مبادئ القانون الطبيعى ، والتى تستوعب – دون نص مؤكد – كثيراً من المنازع ، وتأخذ بيد القاضى إلى طريق العدالة . .

٤٥١٢٧٨٣/١

١٠ جـ





ندعوكم لزيارة قنواتنا على اليوتيوب

قناة الإرشاد السياحي



قناة تهتم بالحضارة المصرية وتحتوي على فيديوهات تشرح مواقع الحضارة المصرية القديمة من معابد ومقابر وآثار منقولة في المتاحف بإضافة إلى العديد من الكتب المسموعة على اليوتيوب مصحوبة بالتعليق ووهي عن التاريخ المصري بوجه عام من تاريخ قديم وتاريخ مصر في العصور الاسلامية

قناة الكتاب المسموع



الكتاب المسموع

قناة تهتم بالقصص القصيرة والروايات الطويلة سواء للكتاب العرب أو الأجانب ومنها قصص بوليسية ورعب واجتماعية وخيالية وواقعية وسير ذاتية وأطفال

صفحة تحميل الكتب



كتب سياحية و أثرية و تاريخية عن مصر

@AhmedMa3touk · كتاب





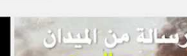
الكتاب المسموع - قصص قصيرة - روايات

731 مشتركًا

مشترك | CSV EXPORT | ADD COMPETITOR

الصفحة الرئيسية | الفيديوهات | قوائم التشغيل | القنوات | مناقشة | لمحة

الفيديوهات المُحمّلة | تشغيل الكل | Top Keywords | الترتيب حسب



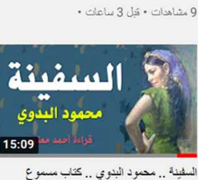


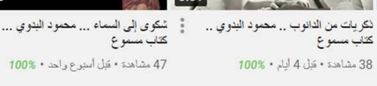

رسالة من الميدان .. محمود البدوي .. كتاب مسموع
9 مشاهدات • قبل 3 ساعات •

صرخة في الليل .. محمود البدوي .. كتاب مسموع
41 مشاهدة • قبل يوم واحد • 100%

الخنزير .. تأليف محمود البدوي .. كتاب مسموع
50 مشاهدة • قبل يومين • 100%

الغريق .. محمود البدوي .. قصة قصيرة
38 مشاهدة • قبل 3 أيام • 100%



السفينة .. محمود البدوي .. كتاب مسموع
59 مشاهدة • قبل 4 أيام • 100%

ذكريات من الدانوب .. محمود البدوي .. كتاب مسموع
38 مشاهدة • قبل 4 أيام • 100%

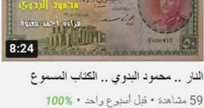
شكوى إلى السماء ... محمود البدوي ... كتاب مسموع
47 مشاهدة • قبل أسبوع واحد • 100%

دارلنج ... محمود البدوي .. كتاب مسموع
55 مشاهدة • قبل أسبوع واحد •









العزبة الجديدة ... محمد البدوي .. كتاب مسموع
124 مشاهدة • قبل أسبوع واحد • 100%

العذراء والليل .. محمود البدوي .. الكتاب المسموع
75 مشاهدة • قبل أسبوع واحد • 100%

فاعل خير .. محمود البدوي .. قصص قصيرة
44 مشاهدة • قبل أسبوع واحد • 100%

النار .. محمود البدوي .. الكتاب المسموع
59 مشاهدة • قبل أسبوع واحد • 100%






حارس المحطة .. محمود البدوي .. كتاب مسموع
87 مشاهدة • قبل أسبوعين • 100%

دروس خصوصية .. محمود البدوي .. قراءة أحمد معتوق
82 مشاهدة • قبل أسبوعين • 100%

ليلة في بوخاريست ... محمود البدوي ... قصة رومانسية
96 مشاهدة • قبل 3 أسابيع • 100%

حلم الموت .. قراءة أحمد معتوق .. كتاب مسموع
107 مشاهدات • قبل 3 أسابيع • 100%





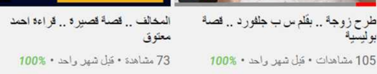

تابوت الموتى .. قصة مسموعة .. قراءة احمد معتوق
130 مشاهدة • قبل 3 أسابيع • 100%

الطاعة العمياء .. قصة بوليسية .. قراءة أحمد معتوق
123 مشاهدة • قبل 3 أسابيع • 100%

الساحرة .. س ب جلفورد .. قراءة أحمد معتوق .. كتاب مسموع
156 مشاهدة • قبل 4 أسابيع • 100%

الخادم الذي لم يقتل .. قصة بوليسية .. قراءة أحمد معتوق
95 مشاهدة • قبل 4 أسابيع • 100%



طرح زوجة .. بقلم س ب جلفورد .. قصة بوليسية
105 مشاهدات • قبل شهر واحد • 100%

المخالف .. قصة قصيرة .. قراءة احمد معتوق
73 مشاهدة • قبل شهر واحد • 100%

جزيرة الكنز ... قصة بوليسية .. ريتشارد هارديج .. كتاب مسموع
110 مشاهدات • قبل شهر واحد • 100%

المقبرة ... قصة بوليسية .. كتاب مسموع
138 مشاهدة • قبل شهر واحد • 100%








- سر الصندوق .. قصة بوليسية .. قراءه أحمد معتوق
  132 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- في سيدي العتريس .. يوسف السباعي .. الكتاب المسموع
  113 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- في المبتديان ... يوسف السباعي .. الكتاب المسموع
  99 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- في الناصرية ... يوسف السباعي .. كتاب مسموع
  141 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%







- في الخليج المصري ... يوسف السباعي ... قصص قصيره
  137 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- في زين العابدين .. يوسف السباعي .. كتاب مسموع
  117 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- في حارة السيده ... يوسف السباعي ... الكتاب المسوع
  130 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- في البغالة ... يوسف السباعي ... كتاب مسموع
  146 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%

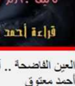


- في سيدي الحبيبي ... يوسف السباعي .. كتاب مسموع
  103 مشاهدات • قبل شهر واحد 100%
- في الموارجي ... يوسف السباعي .. كتاب مسموع
  99 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- في سيدي زينهم ... يوسف السباعي ... كتاب مسموع
  139 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- في جنينة ناميش .. يوسف السباعي .. الكتاب المسموع
  132 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%



- في ابو الريش .. يوسف السباعي
  127 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- سر المسحوق الوردي - من الخيال العلمي - قراءه أحمد معتوق
  100 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- القصر المسكون ... دونالد هوينج .. الكتاب المسموع
  140 مشاهدة • قبل شهر واحد 100%
- العين الفاضحة .. آرثر بروجيس .. قراءه أحمد معتوق
  61 مشاهدة • قبل شهرين 100%





- سخرية القدر.. كارول مايرز - كتاب مسموع
  85 مشاهدة • قبل شهرين 100%
- المزحة القاتلة
  97 مشاهدة • قبل شهرين 100%
- رحلة غرامية .. قصة من الأدب الأمريكي
  100 مشاهدة • قبل شهرين 100%
- آلة الزمن ... قصة قصيره .. قراءه أحمد معتوق
  97 مشاهدة • قبل شهرين 100%










- آلة الجنون ... ليو إليس .. قراءه أحمد معتوق
  52 مشاهدة • قبل شهرين 100%
- حتى يفرق الموت بيننا - كارول مايرز - قصة قصيره
  56 مشاهدة • قبل شهرين 100%
- عندما يموت هذا الرجل - قصة قصيره
  76 مشاهدة • قبل شهرين 100%
- كأس وليمونة ... محمود تيمور ... قصة قصيره
  88 مشاهدة • قبل شهرين 100%






- على الحياد ... محمود تيمور ... قصة قصيره .. الكتاب المسموع
  88 مشاهدة • قبل شهرين 100%
- ليلة العرس ... محمود تيمور ... قصة قصيره
  108 مشاهدات • قبل شهرين 100%
- الجنتلمان ... محمود تيمور ... قصة قصيره
  86 مشاهدة • قبل شهرين
- كتاب مسموع ... نفحة من الايمان (المجموعة القصصية كاملة) ... يوسف...
  256 مشاهدة • قبل شهرين 100%





قناة الإرشاد السياحي في مصر

38.4 ألف مشترك

الصفحة الرئيسية | الفيديوهات | قوائم التشغيل | المنتدى | القنوات | لمحة

الفيديوهات المُحمّلة تشغيل الكل | الترتيب حسب



نائب عزرائيل .. الرواية كاملة .. يوسف السباعي .. كتاب مسموع
2.8 ألف مشاهدة • قبل 4 أيام • 92%

كتاب مسموع .. نفحة من الإيمان (كاملا) .. يوسف السباعي ..
584 مشاهدة • قبل 6 أيام • 85%



المومياوات المصرية .. اعجب ما يمكن أن تشاهد أو تسمع .. !!
5.4 ألف مشاهدة • قبل أسبوعين • 95%





زيارة للجنة والنار ... مصطفى محمود .. كتاب مسموع
36 ألف مشاهدة • قبل شهر واحد • 92%

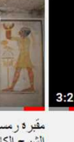


معابد جزيرة فيلة .. درة المعابد المصرية .. الشرح الكامل ل 400 مشهد بالصور
3.5 ألف مشاهدة • قبل شهر واحد • 97%



كتاب الخروج من التابوت (قصة) .. مصطفى محمود .. كتاب مسموع
28 ألف مشاهدة • قبل شهرين • 91%





كتاب كلمة السر (كاملا) - مصطفى محمود - كتاب مسموع
30 ألف مشاهدة • قبل شهرين • 93%

مقبرة رمسيس التاسع .. وادي الملوك .. الشرح الكامل لأعجب رحلة في العالم...
61 ألف مشاهدة • قبل شهرين • 94%



كتاب مسموع 12 إمرأة - المجموعة كاملة ليوسف السباعي
2.6 ألف مشاهدة • قبل 3 أشهر • 97%



كتاب عصر القرود (النسخة الكاملة) - مصطفى محمود - كتاب مسموع
51 ألف مشاهدة • قبل 3 أشهر • 95%



كتاب مسموع ساحر - فانتازيا فرعونية - محمد عفيفي
3.6 ألف مشاهدة • قبل 4 أشهر • 98%



المتحف المصري (5) كنوز الدولة الحديثة - العصر الذهبي
4.1 ألف مشاهدة • قبل 4 أشهر • 95%

كتاب الشيطان يحكم (النسخة الأصلية) - مصطفى محمود - كتاب مسموع
264 ألف مشاهدة • قبل 4 أشهر • 94%



بلاد النوبة - كتاب مسموع
1.7 ألف مشاهدة • قبل 5 أشهر • 97%



معبد حتحور بدندرة - الشرح الكامل الموثق بالرسومات و الصور
8.4 ألف مشاهدة • قبل 5 أشهر • 98%



كتاب الأهرامات المصرية (كامل) - احمد فخري - كتاب مسموع
17 ألف مشاهدة • قبل 6 أشهر • 98%

كتاب القاهرة القديمة و أحياؤها (كتاب مسموع)
4.5 ألف مشاهدة • قبل 6 أشهر • 98%

كتاب موسوعة تاريخ مصر الإسلامية (كتاب مسموع)
12 ألف مشاهدة • قبل 6 أشهر • 97%



عودة المومياء The Mummy 2001 Returns (ملخص الفيلم) - أفلام عن...
3.9 ألف مشاهدة • قبل 7 أشهر • 100%



فيلم المومياء The Mummy 1999 (ملخص الفيلم) - افلام عن مصر



5.8 ألف مشاهدة • قبل 7 أشهر • 93%






- كتاب الشفاعة كاملا - مصطفى محمود (كتاب مسموع)
  19 ألف مشاهدة • قبل 7 أشهر • 96%
- شرح معبد حتشبسوت بالدير البحري تفاصيل المناظر بالصور
  15 ألف مشاهدة • قبل 7 أشهر • 96%
- تاريخ مصر تحت حكم الرومان كاملا - فاروق القاضي (كتاب مسموع)
  8.6 ألف مشاهدة • قبل 8 أشهر • 97%
- كتاب تاريخ مصر في عصر البطالمة - إبراهيم نصحي (كتاب مسموع)
  8.7 ألف مشاهدة • قبل 8 أشهر • 97%





- قصر البارون الجزء الأول اللعنة
  3.7 ألف مشاهدة • قبل 9 أشهر • 96%
  ترجمة مصاحبة
- كتاب مصر الفرعونية كامل - أحمد فخري - التاريخ المصري (كتاب مسموع)
  75 ألف مشاهدة • قبل 9 أشهر • 97%
- كتاب الخروج من الجسد (كتاب مسموع)
  12 ألف مشاهدة • قبل 9 أشهر • 95%
- مجموعة زوسر والهرم المدرج بسقارة - الشرح الكامل
  21 ألف مشاهدة • قبل 10 أشهر • 97%

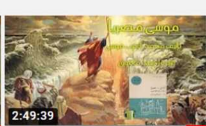



- كتاب أخناتون كامل (كتاب مسموع)
  14 ألف مشاهدة • قبل 10 أشهر • 96%
- المتحف المصري (4) الدولة الوسطى وكنوزها بالمتحف
  28 ألف مشاهدة • قبل 10 أشهر • 96%
- أمنمحات الأول ولد فقيرا وعاش عظيما وقتل وحيدا
  2.2 ألف مشاهدة • قبل 11 شهرًا • 95%
- حاملة القرابين أرشق عارضة أزياء من مصر القديمة
  1 ألف مشاهدة • قبل 11 شهرًا • 94%






- تمثال منتوحتب الثاني (صدفة أم نبوءة تحققت) من الجزء الرابع المتحف...
  2.8 ألف مشاهدة • قبل 11 شهرًا • 95%
- كتاب رحلتي من الشك إلى الإيمان - مصطفى محمود (كتاب مسموع)
  69 ألف مشاهدة • قبل 11 شهرًا • 96%
- كتاب الله و الانسان كامل - مصطفى محمود (كتاب مسموع)
  216 ألف مشاهدة • قبل 11 شهرًا • 93%
- معبد إدفو الشرح الكامل الموثق بالرسومات و الصور
  14 ألف مشاهدة • قبل 11 شهرًا • 96%



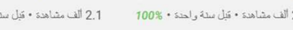


- كتاب موسى مصريا كاملا - نظرية فرويد في التاريخ اليهودي (كتاب مسموع)
  22 ألف مشاهدة • قبل سنة واحدة • 93%
- رواية عودة مومياء (كتاب مسموع) - ألفريد هتشكوك
  3.9 ألف مشاهدة • قبل سنة واحدة • 94%
- كتاب معنى الاحلام و غرائب أخرى (كتاب مسموع)
  9.6 ألف مشاهدة • قبل سنة واحدة • 94%
- كتاب الأشباح المشاغبة وغرائب أخرى (كتاب مسموع)
  10 ألف مشاهدة • قبل سنة واحدة • 95%



- كتاب عجائب الدنيا وغرائب القارات - (6) - قارة أستراليا (كتاب مسموع)
  987 مشاهدة • قبل سنة واحدة • 100%
- كتاب عجائب الدنيا وغرائب القارات - (5) - قارة أوربا (كتاب مسموع)
  908 مشاهدات • قبل سنة واحدة • 100%
- كتاب عجائب الدنيا وغرائب القارات - (4) - اسيا والقارة القطبية (كتاب مسموع)
  2.3 ألف مشاهدة • قبل سنة واحدة • 100%
- كتاب عجائب الدنيا وغرائب القارات - (3) - أمريكا (كتاب مسموع)
  2.1 ألف مشاهدة • قبل سنة واحدة • 100%






اقرأ ١٠٩

رئيس التحرير أنيس منصور

عبد السميع سالم الهراوى

القانون الطبيعى وقواعد العدالة



دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

تمهيد

القاعدة القانونية فى المواد الجنائية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى صريح . فالقاضى مقيد حيالها بالنصوص التشريعية وحدها ، ومهمته فى هذه المواد ميسرة تكتفى بإعمال حكم المادة دون تعمّل أو تجاوز ، فما لم يجرمه القانون صراحة لا جناح عليه ولا يمتد إليه سلطانه ، كما لا يمكن الجزاء بغير العقوبات المحددة فى القانون .

أما فيما عدا ذلك مما يثور بين الناس من منازع فى معاملاتهم المدنية والتجارية والاجتماعية فإنه يتعين على المحاكم الفصل فيها لا تحول دون ذلك معذرة ، فلا يجوز أن تذرها معلقة تنكأ الخلافات والإحن وتعطل مصالح المجتمع .

فالقاضى ملزم بالفصل فى كل نزاع يطرح أمامه مادام قد استوفى شكله القانونى ، وإلا عُد ناكلا وواقعاً تحت طائلة المادة ١٢٢ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ [١] التى تنص على أنه :

« إذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة (فى المادة ١٢١

---

(١) وتقابل المادة ١١٣ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ والمادة ١٠٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ .

عقوبات) [١] عن الحكم ، يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً » .

« ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر » .

كما أجاز البند ٢ من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ مخاصمة القاضى إذا امتنع عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية المستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى » .

غير أن الواقع أنه يستحيل أن تستوعب مواد القانون مقدماً أوجه المنازع التى قد تنشب بين الناس لتنوع معاملاتهم واستحالة حصرها فى

(١) الأحوال المذكورة فى المادة ١٢١ عقوبات هى أن يكون امتناع القاضى عن الحكم «لسبب توسط موظف لديه لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية » .

مساق الحياة المتطورة بتطور الحضارة الدائب ، وظهور أنماط من المعاملات لم تكن معروفة أو مقدرة .

ومن ثم كان القاضى فى أمسّ الحاجة إلى قاعدة عامة مرنة تتسع لكل ما يستجد من أقضية ، يستهديها فى حكمه إذا أعوزه النص التشريعى اتقاء لوزر النكول (Demi de Justice)

ولهذا فقد عنى المشرع بتدارك ما قد يعتور مواد القانون المسنون من قصور وما يعتاق القاضى دون الفصل فى النزاع لتخلف النص أو غموضه ، فعدد المصادر القانونية الرسمية التى يطبقها القاضى إذا لم يسعفه النص التشريعى ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ – فى صدد تعداد المصادر القانونية – على أنه :

« إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى لعرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة » .

وبالنظر إلى الصفة الرسمية الوطيدة التى خلعها التشريع الراهن على القانون الطبيعى كمصدر من مصادر القانون الواجبة التطبيق فى المحاكم ، كان من المتعين استظهار مبادئه التى ينتهى إليها ملاذ القاضى

ليتحرى بها قواعد العدالة ، ويدرأ عن نفسه وزر النكول عن الفصل فى الدعوى .

ثم تبيان ضوابط هذه المبادئ ومدى إعمالها .

وأخيراً يتعين بيان المقصود بقواعد العدالة ليستكمل البحث أشطره .

عبد السميع سالم الهراوى

مدير الإدارة القضائية بالمحكمة العليا سابقا

أولا : القانون الطبيعى

يزكو بنا ابتداء أن نميز بين اصطلاحات ثلاثة : قوانين الطبيعة ، والقانون الطبيعى بمعناه العام أو بمفهومه الرومانى ، ثم القانون الطبيعى بمعناه الإنسانى الخاص أو القانونى .

١ – فقوانين الطبيعة [١] هى جماع النواميس التى تحكم الوجود بأسره وتسيطر على الظواهر الطبيعية الكونية ، وتوجه الكائنات التى تعمر الكون فى مساراتها التى تلتزمها وتتبدى لنا من خلالها لا تريم عنها ، وبما يناسب طبيعة كل منها ويحافظ عليه دون خلل أو اختلال .

ومجال هذه القوانين علوم الفيزياء والأحياء والجيولوجيا والفلك وسائر العلوم الكونية التى تتناول تركيب الأرض والشمس والقمر وسائر الأجرام السماوية وحركتها فى أفلاكها وما يعمرها ويهيم بينها ، وتعاقب الليل والنهار والفصول الأربعة وظواهر الجاذبية والمغناطيسية ، والضغط الجوى والكسوف والخسوف وتصريف الرياح وما إلى ذلك من ظواهر الطبيعة .

٢ – والقانون الطبيعى بمعناه العام – كما عرفه فقهاء الرومان – مجاله

---

(١) وبذلك يعنى اصطلاح Laws of Nature فى إنجلترا الظواهر التى تشاهد فى الكائنات الطبيعية .

علم الأحياء ، وهو القانون الذى ينظم دورة الحياة على الأرض ويسيطر على نشاط الكائنات الحية فى حركتها وسكونها ونموها وتكاثرها وغرائزها وتفاعلها مع غيرها منذ أن تدب الحياة فى أوصالها حتى يتخرمها الوهن ويفضى بها إلى الفناء ، فهو ينظم دورة الحياة بإحكام ويشترك فى مبادئه أفراد كل نوع من الكائنات الحية تلقائياً تتوارثه حفيظة على طابعه وخصائصه فى موكب الحياة المجدّ ، حتى كأنما تتبع سنته عن إدراك واع منها (١) .

٣ – أما القانون الطبيعى (٢) بمعناه الخاص (القانونى) ومجاله العلوم القانونية البحتة – وهو بيت القصيد فى بحثنا – فهو مجموع القواعد التى تحكم السلوك الاجتماعى للإنسان ، والتى لا تمتّ بصلة إلى التقاليد والعادات أو نصوص التشريع ، وإنما مصدرها الإلهام الفطرى السليم والإدراك العقلى الصائب ، وهو بهذا يتميز بخاصية فريدة ، إذ إن الإنسان يمتاز عن سائر الكائنات بالعقل والتفكير ، فى حين تحكم الغرائز الكائنات الحية الأخرى ، والعقل هو الفيصل بين القانون الطبيعى بمعناه العام والقانون الطبيعى بمعناه القانونى الخاص .

---

(١) راجع مدونة جستنيان فى الفقه الرومانى ترجمة عبد العزيز باشا فهمى طبع سنة ١٩٤٦ ص ٦ .

(٢) القانون الطبيعى Droit naturel نظرية فلسفية ميتافيزيقية تنتمى فى أصول القانون إلى المذهب الاجتماعى أو الواقعى ، وقد يعرف أيضا باسم القانون العقلى Droit Rationnel والقانون المثالى Droit Idéal والقانون النظرى Droit Théorique

فالقانون الطبيعى – بالنسبة للإنسان– يوافق القانون الطبيعى بمعناه العام من حيث الخواص المترتبة على تركيبه العضوى ككائن حى ، ثم هو يخضع لتأثير ما يحيط به من كائنات وأشياء وظواهر طبيعية يعايشها وينفعل بها ويتفاعل معها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن مبادئ القانون الطبيعى تتفق مع العقل القويم الذى يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات .

ولذلك فإن القانون الطبيعى الذى ينظم حياة الإنسان يمتد إلى شئونه المعنوية التى تحكم سلوكه – فضلا عن حياته – كالأنشطة العقلية والأحاسيس الوجدانية المنبثقة من طباعه وغرائزه الفطرية ، فهو يميز ما يتصل بالجنس البشرى منها بطابع موحد يوحى إلى الأفراد تلقائيًّا بانتهاجه والسير على هداه .

ويتمثل هذا القانون أساساً فى الحق فى الحياة وحرمة المساس بها ، والحياة هى المعْلم المشترك الذى يندرج فى عداده البشر كافة ، وحقها مقدم على كل ما سواه ، ثم فى الحق فى الحرية وضرورة توافرها لكل فرد .

وعن هذين الحقين الأساسيين تتفرع سائر مبادئ القانون الطبيعى .

فعن الغريزة المدنية ينشأ الحق فى المساواة مع أفراد المجتمع ، وفى تفيؤ ظلال العدل الوريفة ، وفى نطاق هذه الغريزة فسحة تتسع للكثير من المبادئ القانونية .

كما أوحت غريزة حب البقاء بمشروعية الدفاع عن النفس .

ونشأ عن غريزة حفظ النوع الحق فى الزواج وتكوين الأسرة .

وهكذا مما يتصل بحياة الإنسان العامة والخاصة التى يشترك فيها الجنس البشرى كافة .

وفى رأى الفقيه الهولندى هوجو جروتيوس H. Grotius (١٥٨٣ – ١٦٤٥) «أن القانون الطبيعى هو القاعدة التى يوحى بها العقل القويم والتى بمقتضاها تحكم بالضرورة أن العمل ظالم أو عادل طبقاً لاتفاقه مع المعقول [١] » .

ويعرف القانون الطبيعى العالم الإسبانى فرانسسكو سواريز Francisco Swarez (١٥٤٨–١٦١٧) بأنه قانون غرسه الخالق فى نفوس البشر وبه يميز الإنسان الخطأ من الصواب ، وأن مبادئه وقواعده ثابتة فى كل زمان ومكان لا تتغير بتغير الظروف والأحوال وهو مقدس فى منشئه [٢] » .

ويعرف فولتير voltaire (١٦٩٤ – ١٧٧٨) القانون الطبيعى – فى كتابه « رسالة فى التسامح » بأنه ذلك القانون الذى تعلمه الطبيعة

---

(١) أورد جروتيوس هذا التعريف فى كتابه الذى أصدره سنة ١٦٢٥ م بعنوان قانون الحرب والسلام Droit de geurre et Paix

(٢)كتاب تاريخ النظريات السياسية وتطورها تأليف الأستاذ حسن خليفة الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩ صفحة ١٢٢ و ١٢٣ .

للإنسان . فأنت تربي ولداً فهو مدين لك بالاحترام بوصفك أباه ، وهو مدين لك بعرفان الجميل بوصفك المحسن إليه ، وأنت تزرع الأرض بيديك وهذا يعطيك الحق فى ثمرات هذه الأرض ، وأنت تقطع وعداً أو يقطع الغير لك وعداً ولابد من الوفاء بالوعد[١] .

فالقانون الطبيعي بالنسبة للإنسان ناموس فطرى نابع من الذات الإنسانية لا يتغير ، لأنه غير مرتبط بالأعراف ولا بالتقاليد المتجددة والمتباينة فى البيئات المختلفة فهو مستودع فى أخلاد البشر منذ الأزل يتسم بالثبات والشمول والخلود ، يدين له الناس كافة تلقائياً لمجرد أنهم أناسىّ ، ودون اعتبار لجنس أو اعتداد بمستوى حضارى أو حسبان لزمان أو مكان .

وهو يتمثل فى صورتين متكاملتين تتناول إحداهما المتطلبات الفردية اللصيقة بالشخص كإنسان ، وتنظم الثانية علاقته بالمجتمع ومبناها الشعور بالعدالة وإيفاء كل ذى حق حقه .

وهو بهذا الشمول والأصالة المصدر الذى ينبغى أن يستلهم المشرع أحكامه ويلتزم بمبادئه ويقفو هديه ، لأنه أسمى من كل قانون وضعى وأقدم من كل تشريع مسنون ، وأدنى قواعد العدالة إلى الفطرة الإنسانية لما أنه ينظم أسباب الحياة المشتركة بين البشر ويتصل بالحقوق المجردة

---

(١) كتاب دراسات فى النظم والمذاهب للدكتور لويس عوض – كتاب الهلال أكتوبر سنة ١٩٦٧ . صفحة ٢٧ .

اللصيقة بالذات خاصة وبالنوع عامة .

على أنه إذا اقتضت الظروف المحلية أن يعطل التشريع الوضعى قاعدة من قواعد القانون الطبيعى ، فإن ذلك لا يعنى أن هذه القاعدة محرمة بطبيعتها أو لذاتها ، وإنما هو تحريم تشريعى موقوت يزول بزوال الظروف والملابسات التى اقتضته ودعت إليه .

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن حديثنا عن علاقة القوانين الوضعية بالقانون الطبيعى ، إنما ينصرف إلى القوانين الوضعية الصادرة عن عقل قويم وإرادة حرة لا يرهقها إكراه ولا يشوبها طغيان جانح ولا ينحرف بها هوى جامح .

ولقد مر القانون الطبيعى بمراحل متعاقبة تناولت مبادئه بالصقل والتطوير ، وتمخضت عن نظريتين متباينتين ، تقليدية وحديثة ، وكان أساس التفرقة بينهما تأكيد الثبات والخلود فيه .

١ – النظرية التقليدية

انبثقت نظرية القانون الطبيعى بادئ الرأى – فكرة فلسفية سياسية مبنية على التأمل العميق والنظرة الواعية ، توصل إليها الإغريق فى دراستهم للأساس الفلسفى الذى تشترك فيه القوانين فى مختلف المجتمعات ، وعلى مدار الأعصر – على عهدهم فى معالجة مختلف الشئون

الإنسانية معالجة نظرية فلسفية .

فقد لاحظوا أن الإنسان فى شئونه الحيوية لا يمضى فى الوجود ارتجالا ، ولا يدرج فى الحياة بطريقة عفوية حيثما اتفق له الأمر. وإنما ينتظم مساراً نظيماً منذ ولادته حتى وفاته على هدى من مبادئ أصولية فى سلوكه يشترك معه فيها سائر البشر ، ولو لم تجمعهم رابطة زمانية أو مكانية ، وهم مجبولون على هذا النهج مطبوعون على سنته حتى لا تتفرق بهم أسباب الحياة مزقاً ، وتنبتّ الأواصر بين أجناس البشر وتتباين بينهم السمات والخصائص إن لم تحمل لهم فى تضاعيفها أسباب الانحلال والفناء .

وتتحصل خصائص القانون الطبيعى – لدى الإغريق – فى القواعد المشتركة بين قوانين الشعوب المختلفة ، لأنها حينئذ لا تمثل مجتمعاً معيناً أو تعبر عن ظروف محلية أو عوامل داخلية خاصة وإنما تعكس الطباع الإنسانية الثابتة ، وهى بالتالى تمثل العدالة بصدق لأنها صادرة عن الطبيعة الذاتية للبشر ، وهى طبيعة أزلية راسخة .

ثم تبنّى فكرة القانون الطبيعى من الإغريق الرواقيون Les soticiens أصحاب الفلسفة الرواقية الذين كانوا يقولون بأن الإنسان جزء من الطبيعة التى تخضع لقانون عام بحكم مظاهرها المختلفة ، ويرون أن وحدة القانون الطبيعى مبناها أولا وحدة الوجود ، وبالتالى وحدة الطبيعة الإنسانية – ومن ثم فإن الأسرة والمجتمع والدولة

كلها أنظمة طبيعية ووظيفة الإنسان أن يحيا وفق الطبيعة والعقل ، وإلا كان متمرداً على القانون الكلى الذى يحكم الوجود ، وأساسه حب البقاء الذى يهديه إلى التمييز بين ما يوافقه ويحفظ كيانه وما لا يوافقه ويؤدى إلى هلاكه ، وإنه يجب الحرص على أن تطابق الإرادة الإنسانية الإرادة الكلية ، وإن لذة الإنسان عارض ينشأ عن حصول ما يوافق طبيعته ، وعلى العكس فإن الألم نتيجة لحدوث عارض لا يوافقها .

وهم فى إيمانهم بوحدة الوجود وبوجود قانون عقلى كلى منبث فى الوجود بأسره يناقضون الأبيقوريين الذين كانوا يقولون بتعدد الموجودات وخضوعها لفعل الصدفة دون روابط توثق بينها أو قانون يحكمها .

ومع أن الإغريق كان لهم فضل الريادة فى الكشف عن القانون الطبيعى إلا أن جهدهم فى هذا المجال لم يجاوز النظريات الفلسفية وصياغتها فى أفكار خيالية شرحها أفلاطون فى كتابه « الجمهورية » حيث وصف المجتمع الإنسانى المثالى الذى تخيله وتمناه – كما فصلها زينون Zenon. (٣٤٠ – ٢٦٠ ق م) مؤسس المذهب الرواقى – فى مجتمع « الجامعة الإنسانية » الذى تمنى أن يضم البشر كافة .

غير أن فكرة القانون الطبيعى لم تكن واضحة تماماً فى أذهان الإغريق كقانون أمثل واجب التطبيق ، لأنه يوافق طبيعة الأشياء – إذ أنهم كانوا يرون ضرورة الخضوع للقوانين الوضعية ، ولو كان فيها افتئات على القواعد المسلمة فى القانون الطبيعى ، ولذلك فقد أباحوا

الرق والتميز العنصرى والطبق .

وظل القانون الطبيعى مجرد فلسفة نظرية يخلد أنصارها إلى الخيال الخصب مسرحاً لتطبيقها يتصورون له مجتمعات أسطورية تسودها مبادئه ، تعيش فى وئام وسلام عرفت بالمجتمعات اليوتوبية Utopian أى الخيالية – لعل أشهرها المدينة الفاضلة التى بشر بها أفلاطون فى جمهوريته وإن شابها التميز الطبقى وقصر تطبيق القانون الطبيعى فيها على الطبقة الممتازة .

ثم انتقلت فكرة القانون الطبيعى إلى الرومان عن طريق الفلسفة الرواقية التى اعتنقوها وآمنوا بها ، بيد أنهم كانوا أكثر احتفالا بها ، وامتدت جهودهم فى تأييدها والدعوة لها إلى محاولات عملية لتطبيقها .

وكان شيشرون Ciceron (١٠٦ – ٤٣ ق م) أبرز دعاة القانون الطبيعى عند الرومان ، وكان متأثراً بالمذهب الرواقى ، ويرى أن القانون الحقيقى هو القانون الطبيعى ، القانون العام الخالد الذى يتفق مع العقل القويم ويتمشى مع الطبيعة لأنه من وحى الآلهة استودعته قلوب البشر جميعاً ، وينطوى على مبادئ الحرية والمساواة وتحقيق العدالة .

وقد أيد شيشرون فكرة الجامعة الإنسانية التى نادى بها زينون زعيم الرواقيين – وكان يقول إنه يفضل أن يدرب رجل القانون على أساس الفلسفة بدلا من أن يدرب على أساس قانون الألواح الاثنى عشر ، أو

منشور الحاكم التى اشتملت على نصوص القانون الرومانى [١] .

وقد بنى شيشرون فلسفته على أن الخالق يحكم الطبيعة وأنه خلق الإنسان فى أحسن تقويم وميزه على سائر الكائنات بالعقل ، ولذلك فهو يشبه الخالق بهذه الميزة ويتمتع بنصيب من مبادئ الخلق والعدل ، وهما عنصران من عناصر القانون الذى يحكم الخالق الكون بمقتضاه ، وكل إنسان مطبوع على الشعور بالحق والعدل إذ الناس جميعاً متحدون فى الخلْق ومتشابهون فى التكوين العقلى - وعلى ذلك فالقانون الطبيعى هو مصدر الحقوق جميعها .

وقد ضمن شيشرون آراءه فى القانون الطبيعى - كتابه « فى الواجبات » وقد فقد هذا الكتاب ولم تصلنا منه إلا شذرات متفرقة [١] .

ويمثل قانون الشعوب Jus Gentium الفكرة التطبيقية للقانون الطبيعى عند الرومان - وهو حصيلة القانون الرومانى (القانون المدنى Jus civile) بعد تنقيحه بالفلسفة الرومانية والقوانين المحلية للشعوب الخاضعة لحكم الرومان - ثم أصبح قانون الشعوب سـاريًا على

---

(١) كتاب القانون الرومانى تأليف الدكتورين محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى طبع القاهرة سنة ١٩٥٠ صفحة ٦٢ .

(٢) كتاب تاريخ النظريات السياسية وتطورها تأليف الأستاذ حسن خليفة الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩ صفحة ٤٧ و ٤٨ .

الرومان وغير الرومان من شعوب الإمبراطورية الرومانية كافة – لما رئى من صلاحية قواعده للتطبيق عليهم .

ولقد اكتسب قانون الشعوب هذه المرونة بما حوى من أحكام نابعة من الطبيعة الإنسانية اتحدت فى أخلاد الشعوب كافة ، واشتركت فى الفكرة القانونية التى أملتها والمبنية على العدالة ، ثم فى الهدف القانونى الذى تشترك فى تحقيقه لمصلحة المجتمع .

وليس معنى هذا أن قانون الشعوب هو القانون القديم الوحيد الذى تبدو فيه الملامح الصادقة للقانون الطبيعى أو أنه ينطوى على قواعد طبيعية خالصة ، فلا شك أن مبادئ القانون الطبيعى لها صور مختلفة فى جل القوانين إن لم تكن كلها – لأنها كما أسلفنا هدف كل مشرع إنسانى .

ومن ناحية أخرى فإن قانون الشعوب كان يضم طائفة من المبادئ تجافى القانون الطبيعى كقانون فطرى عادل – كإجازة الرق مثلا .

بيد أن ميزة قانون الشعوب أنه أبرز مبادئ القانون الطبيعى بالمقارنة مع القانون الرومانى الصميم المبنى على العادات القديمة والأوضاع والأنظمة الشكلية التى يسنها البريتـــور Praetor – وهى المبادئ التى برهنت على صلاحيتها للتطبيق على مختلف شعوب الإمبراطورية الرومانية .

ولقد كان اصطلاح القانون الطبيعى Jus naturale عند الرومان ينصرف إلى القانون الطبيعى بمعناه العام الذى يشمل الكائنات الحية

جميعاً – لذلك فقد كان مضمونه أعم وأشمل من قانون الشعوب – Jus Gentium إذ كان القانون الطبيعي – كما يحدد معالمه الفقيه الروماني جايوس Gauis – ينتظم جميع الكائنات الحية فتقفو نهجه بحرص وحدب وكأنها مدركة لمبادئه عن وعي فطرى (١) .

حتى إذا ما وافت العصور الوسطى احتضنت الكنيسة المسيحية فكرة القانون الطبيعي فى أوربا ، بيد أنه كان لديها قانون سماوى مناطه الوحى والإلهام دون العقل والبصيرة ، ومثابته الإيمان الدينى العميق ، ولا مجال فيه للتفكير العقلى لأنه من صنع الله – واتخذت الكنيسة منه هدفاً سياسياً تسعى إليه إذ ادعت احتكار معرفته وتطبيقه ، وفرضت به لنفسها القوامة على القوانين الوضعية والسلطات المدنية .

ثم قسم القديس توماس الإكوينى Saint Thomas d'Equin (١٢٢٥ – ١٢٧٤) القوانين بوجه عام إلى ثلاثة أنواع : إلهية ويوحى بها الله إلى من يصطفى من رسله وعباده الأخيار ، ثم طبيعية وهى تلك التى يمكن للعقل البشرى استخلاصها ومعرفتها من هذه القوانين الإلهية ، وأخيراً القوانين الوضعية وهى من صنع البشر وحدهم .

---

(١) راجع مدونة جستنيان فى الفقه الرومانى ترجمة عبد العزيز باشا فهمى طبع سنة ١٩٤٦ صفحة ٦ – وتشمل هذه المدونة مجموعة النظم ، وهى موجز للقانون الرومانى وضع لاستعمال الطلبة وقد اعتمد الإمبراطور جستنيان فيها على كتاب النظم للفقيه الرومانى جايوس .

ولما كان النصف الأول من القرن السابع عشر ، وكان سلطان الدولة قد استشرى بالاستبداد حتى تحيف الحقوق الفردية - عكف المفكرون على تحرير الشعوب من نير السلطات الغاشمة - وبرز منهم الفقيه الهولندى هوجو جروتيوس Hugo Grotius (١٥٨٣ - ١٦٤٥) فأعلن تخلص القانون الطبيعى من الصبغة الدينية وتحرره من سلطان الملوك والحكام ومن سلطان الباباوات ورجال الدين معاً ، ونادى به مذهباً قانونياً محكماً مستخلصاً من طبيعة الأشياء ، لا يخضع لغير العقل السليم ويسمو على كل قانون وضعى ، ويصاحب الإنسان منذ ولادته ويسرى على الأشخاص فى معاملاتهم الاجتماعية ، وعلى المجتمعات البشرية فى صلاتها الدولية[١] .

غير أن جروتيوس انتقص من قيمة القانون الطبيعى فجرده من قوته الطبيعية الملزمة التى تسمو على كل قانون ، إذ أجاز التنازل طواعية عن الحقوق الشخصية - وأهمها الحريات العامة - كما أجاز سلبها قهراً عن طريق الحرب والأسر[٢] .

ولقد ازدهرت نظرية القانون الطبيعى فى القرن الثامن عشر واتخذتها

---

(١) راجع فى ذلك Le Droit Individuel et l'Etat. Par. J. Beudant, 1920. p. 94.

(٢) راجع فى ذلك Le Droit Individuel et l'Etat. Par G. Beudant, 1920. p. 95—96.

الشعوب المهيضة مناراً لها فى تمردها على طغيان الملوك وحقهم الإلهى فى السيطرة والاستبداد .

ولقد بنى الكتاب الأمريكان مبررات حرب الاستقلال الأمريكية (١٧٧٦ - ١٧٨٣) على نظرية الحقوق الطبيعية ونظرية العقد الاجتماعى المستمدة منها والمفترض إبرام العقد فيها بين الحكام والشعوب ، فقال فريق من الثائرين إن الملك خالف العقد ووجبت مقاومته ، وقال فريق آخر إن العقد أصبح باطلا ، وعاد الأفراد إلى حالتهم الطبيعية ولهم أن يكونوا دولة أخرى جديدة . وهم فى مبرراتهم يتمثلون بأقوال ونظريات فلاسفة القانون الطبيعي[1] .

وكان لثورة الاستقلال الأمريكية فى اهتدائها بمبادئ القانون الطبيعى فضل التبشير بهذه المبادئ فى أنحاء الأمريكتين مما انعكست آثاره على دساتيرها وتشريعاتها .

وفى ضوء نظرية القانون الطبيعى أيضاً - وما انطوت عليه من حقوق اندلعت الثورة الفرنسية وأعلنت حقوق الإنسان وبشرت بها ونادت بتقديسها ، لأنها حقوق أزلية ذاتية خالدة لا فضل لأحد فى منحها ، ولا حق لكائن فى استلابها أو الافتئات عليها .

وكان لهذه الثورة فضل إحياء نظرية القانون الطبيعى فى العالم القديم

---

(١) كتاب تاريخ النظريات السياسة وتطورها تأليف الأستاذ حسن خليفة - الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩ من صفحة ٢٣٥ إلى ٢٣٧ .

فى صيغة رسمية مقننة أيقظت الشعور التحررى فى الدول الأوربية ، حيث وجدت فيها مبادئ خالبة تدفع عنها طغيان الملوك واستبداد الحكام .

بيد أن النهضة الصناعية التى شملت القارة الأوربية حين ذاك تمخضت عن نوع جديد من المظالم الاجتماعية مقتضاها استغلال الرأسمالية لجهود العمال وطاقاتهم استغلالا استثار المفكرين وفلاسفة الاجتماع وعلى رأسهم إنجلز وكارل ماركس ، فنادوا بالمبادئ الاشتراكية علاجاً لتحقيق العدالة الاجتماعية للطبقة الكادحة من العمال والفلاحين ، وحملوا على المذهب الفردى ربيب القانون الطبيعى – حملة شعواء لأنه كان الموئل الذى يدّرع به النظام الرأسمالى عامة .

وقد لقيت المذاهب الاشتراكية تجاوباً سريعاً فى المجتمع الصناعى بين العمال وفى المجتمع الزراعى بين الفلاحين كذلك ، ونجم عنه تقلص نطاق القانون الطبيعى لاحتفاله بالفرد احتفالا لا يتعارض مع التضامن الاجتماعى ويساعد على استفحال المظالم الاجتماعية التى يتضمنها النظام الرأسمالى .

وبذلك نازعت مذهب القانون الطبيعى المذاهب الواقعية وعلى رأسها المذهب التاريخى ومذهب التضامن الاجتماعى ثم المذهب الاشتراكى – حتى ضعفت شوكته وفقد مكانته الاجتماعية والقانونية وبدأ أنصاره ينفضون من حوله .

ولما كان هذا القانون الطبيعى يعتمد على الطبيعة الإنسانية والذاتية البشرية ، فما كان له أن يقضى عليه قضاء مبرماً ، إذ ما لبث منذ أخريات القرن التاسع عشر أن قيض له من يعمل على إحيائه فى لبوس جديد متطور ، تناول مضمونه ومبادئه فى ضوء ما تعرض له من نقد وما أسفر عنه من مآخذ وثغرات ، وعرف باسم القانون الطبيعى ذى الحدود المتغيرة .

نقد النظرية التقليدية للقانون الطبيعى

لقد تعرض القانون الطبيعى فى صورته التقليدية لحملة نقدية ركزت على القيم الآتية :

(١) الضابط العقلى :

يرى أنصار القانون الطبيعى أن مبادئه مستقرة فى ضمير الإنسان يستخلصها العقل من الطبيعة الإنسانية ذاتها ، ووظيفة العقل فى استظهارها كاشفة فحسب ، فهو لا ينشئها أو يشترع أسسها من فراغ باجتهاد فكرى [١] .

---

(١) يرى البارون دى منتسكيو أن الطبيعة هى مصدر القواعد الأساسية للعدالة والقانون ، إلا أنه يرى أنها لا تستنبط بالعقل وإنما تستخلص من حقائق التاريخ ومن المشاهدات العملية للحياة السياسية .

وقد حدت هذه الخاصية للقانون الطبيعى كثيراً من المفكرين – ومنهم إيمانويل كانت Kant إلى القول بأنه قانون العقل droit rationnel لأن المرجع إلى العقل وحده فى استنباط مبادئه ، وباعتبار أن للإنسان قيمة ذاتية مطلقة إذ هو غاية فى ذاته وليس وسيلة لتحكم إرادة الدولة أو المشرع (١) .

ومعلوم أن مجال العقل – الحقائق التجريبية المبنية على المدركات الحسية والمادية ، ثم الحقائق الذهنية التى يستشفها العقل من المدركات الكلية ، وأخيراً الحقائق المنطقية التى يستخلصها العقل بالبراهين والأقيسة التى أقرها علم المنطق ، وذلك كله بنجوة من أهواء العاطفة والمشاعر الوجدانية .

بيد أن القانون الطبيعى بهذا المفهوم العقلى قد استثار كثيراً من الجدل والتعقيب لما يضم من تناقضات فكرية وعقلية .

فإن الاعتماد على الضابط العقلى فى الكشف عن مبادئ القانون الطبيعى يستاق غاشيات من اللبس والغموض تبتعث الشك فيما يستخلصه هذا المعيار بما يشوب كفاية التقدير وسلامة الخلاصة المستقاة ، وينبئ عن قصور هذا المعيار ويهدر ميزة الثبات والخلود كركنين من أركان القانون الطبيعى .

ذلك لأن العقول مهما سمت مداركها واتحدت فى معينها الثقافى وفى

(١) Le Droit Individuel et l'Etat. Par Beudant, 1920. p.138.

مثابتها الفكرية فإنها لا تفتأ تتفاوت فى قدراتها وتتخالف فى تقديراتها وفى مذاهبها الفكرية ، وقد جاهر الفلاسفة اللا أدريون بهذا المعنى مع كثير من المبالغة إذ أنهم يرون عدم الحكم على الأشياء أصالة لأن المعرفة نسبية متغيرة بتغير الحواس المستخدمة ، ثم بتغير الأشخاص أنفسهم لاختلافهم فى أحوالهم النفسية المترتبة على ظروفهم الصحية والاجتماعية والدينية ، ولذلك جاز أن يكون التقدير العقلى تحكمياً يغلب عليه الطابع الشخصى .

وبحسبنا شاهداً أن المذاهب الفلسفية الخالدة قد تباينت تبايناً مغرياً حتى تراوحت قيمها من النقيض إلى النقيض وبلغ الخلف بالفلاسفة أن تباينت وجهات نظرهم.فى مشكلة المعرفة ذاتها من حيث ماهيتها وأدواتها وتقييمها ، وهذه الفلسفات – دون ريب – هى أسمى ما تفتقت عنه القرائح وأنصع ما تمخض عنه العقل البشرى على مر العصور .

فهؤلاء فلاسفة الإغريق والرومان – وهم رواد الفكر الإنسانى منذ انفتاحه على آيات الكون ومسالك المعرفة – لا يكادون يتفقون على مذهب بعينه يسلمون به ، بل إنهم خلصوا إلى قواعد كلية تبدو لنا الآن فى كثير منها داحضة ومنكرة .

فقد سوغوا الرق كنظام طبيعى مشروع وكان أرسطو ينكر على الرقيق آدميتهم وينعتهم بأنهم آلات ذات أرواح ، ولا جرم أن الرق فى واقعه مصادرة لحق فطرى بديهى .

ثم انتهى أفلاطون إلى الإباحية ، فى شيوعية النساء والأموال وهـو

مالا يطمئن إليه الآن تفكير سليم ، لأنه - من ناحية - يقوض نظام الأسرة - والنظام الأسرى يعالج غريزة حفظ النوع التى فطر عليها الإنسان منذ برأه الله على ظهر الأرض ، ثم لأنه - من ناحية أخرى - يغفل غريزة التملك وهى غريزة أصيلة فى الإنسان وركيزة فى مقومات بشريته .

كما أن فلاسفة الإغريق والرومان قد آمنوا بالنظام الطبقى للمجتمع باعتباره ظاهرة طبيعية ، وينتظم أفلاطون المجتمع البشرى - فى جمهوريته المنشودة - فى هرم متدرج يتسنم الفلاسفة ذروته ويقبع العبيد فى قاعدته الفسيحة - ذلك ، مع أن الفطرة قد ساوت بين البشر منذ أن مارسوا الحياة لأول مرة واكتحلت أعينهم بنورها .

وقد بالغت الفلسفة الهندية فى اصطناع التفرقة الطبقية إلى مدى ينكر القيم الإنسانية الخالدة ويزرى بها فتجعل من البشر سادة قديسين أبداً ودهماء منبوذين أبداً .

ولقد أقرت الفلسفات القديمة تعدد الآلهة وعبادة الأوثان وهو ما تنكره العقول التى تؤمن بالديانات السماوية وتستنكره ، بل إن من أفذاذ المفكرين المعروفين بالدهريين من ألحد وكفر ولم يهده عقله إلى الإيمان الدينى أصالة - والإلحاد من المبادئ الفكرية التى تؤمن بها الفلسفة الشيوعية المادية .

ثم إن معالجة مشاكل الحياة ونظم الحكم قد تباينت حيالها

النظريات العلمية والفلسفية التى دعا لها فطاحل المفكرين وسوغها منطقهم ، فمن استبدادية إلى شورية ، ومن رأسمالية إلى اشتراكية إلى شيوعية وحتى هذه النظم قد تنازعتها شعب مذهبية متخالفة على نحو ما ، كما حدث للشيوعية بين الصين وروسيا ويوغوسلافيا ، وتناول التغير بعض الحقوق التى كان مسلماً بها ، فتطورت إلى مجرد وظائف اجتماعية مقيدة بحاجة المجتمع لها ، كالملكية ، وحتى الحريات الأساسية ، قد تراوحت فى شأنها المذاهب القانونية والسياسية بين الاعتدال والتطرف فى الإطلاق وفى التقييد ، ثم اختلفت فى كنه هذا التقييد وفى مداه - ويرى العميد ديجى Duguit صاحب المذهب الواقعى فى القانون والمبنى على نظرية التضامن الاجتماعى أنه لا توجد حقوق أو حريات فردية وإنما هى وظائف اجتماعية فحسب موقوفة على خدمة المجموع .

هذا ، ولكل من نادى بهذه النظريات والمذاهب أو انتصر لها منطق يسوغها ويقتنع به وينافح دونه - مبناه التفكير العقلى الحر الطليق .

وحتى الحقائق العلمية ما برحت فى تطور جذرى مستمر فنظرية النسبية مثلا قلبت كثيراً من المفاهيم القديمة رأساً على عقب ، حتى أنكرت وجود الخط المستقيم ، وكان من قبل من البديهيات العقلية والحسية والبسائط الهندسية .

وهذا الفراغ الجوى الذى تسبح فيه الأرض كان الاعتقاد من قبل أنه مشغول بالهواء الشفيف ، حتى أثبت العلم أنه مشحون بأنواع من

الأشعة غير المرئية وكثرة من الموجات الأثيرية والكهربائية التى تحمل الأصوات والصور إلى أجهزة الراديو والتليفزيون .

كما أماط العلم سدول الاستحالة عن كثير من الخوارق التى عجز العقل عن إدراكها لآماد طوال .

وقد أثبت الإمام الغزالى فى كتابه تهافت الفلاسفة أن الفلسفة والمنهج العقلى لا يؤديان إلى الحقيقة الكاملة واليقين التام ، فالعقل ليس هو الطريق الجازم إلى المعرفة الحقيقية كلها .

وهكذا لا نكاد نجد فى القضايا العقلية حقيقة مطلقة مسلمة تسليماً إجماعيًّا جازماً منذ أن برأ الله الإنسان واستودعه القوة المدركة . وما يبدو منها الآن مسلماً به فإنه غير معصوم من التطوير والتعديل .

على أنه يجمل بنا أن نستدرك أن هذا التطور الدائب فى منطلق العقل وسبحات الفكر ليس فيه انتقاص لقيمة العقل البشرى تزرى بالتفكير الإنسانى الحر ، وإنما هو ميزة ومزية له يكمن فيهما سر التقدم البشرى فى مراقى الحضارة .

وكل ما يؤخذ على هذا التغير والتطور فى مجال القانون الطبيعى مجافاته لصفتى الثبات والاستقرار اللتين ينبغى توافرهما فيه كقانون أزلى ثابت ،

وهكذا يبين كيف أن الضوابط العقلية فى صدد أحكام القانون الطبيعى ضوابط غير مستقرة لا ينبغى التعويل عليها بإطلاق ، وأن

ما يتسخلصه العقل من مبادئه يعوزها الثبات ، وهى عرضة للتغيير والتطوير ولا يجوز التسليم بها أمراً مقضياً .

(ب) الجمود :

يؤخذ على النظرية التقليدية اشتمال القانون الطبيعى على مبادئ تفصيلية تعالج الجزئيات ، مع أن هذه الجزئيات بطبيعتها ليست نمطية الوضع وإنما تختلف أحكامها بحسب ظروفها الخاصة – فضلا عن أنه لا يمكن الإحاطة بها سلفاً مما يحمل على الاعتقاد بقصور القانون الطبيعى عن استيعابها .

فالجمود والقصور من النتائج الحاتمة للإفراط فى التفريع القانونى بحيث يبدو القانون فى جزئياته متخلفاً عن الواقع عملياً وموضوعياً – لأن القوانين فى مختلف الدول وإن كانت ترجع إلى أصول كلية واحدة إلا أن كل دولة تطور التفاصيل على حسب طبيعتها الخاصة وتكيفها تكييفاً بيئيًّا مزاجيًّا يناسب الأوضاع والظروف والنظم المحلية .

وقد كان ذلك من المآخذ التى شابت قانون نابليون وأتاحت الفرصة لمناهضى نظرية القانون الطبيعى لمهاجمتها والنيل منها .

(حـ) النزعة الفردية :

يحتفل القانون الطبيعى بالحقوق الفردية احتفالا يتردى بها فى إسار

الأنانية ويسرف فى رعاية الفرد ولو على حساب الجماعة مما يهدر الغريزة المدنية ويناقض مبدأ التضامن الاجتماعى الذى يرى تضحية المصالح الفردية فى سبيل الصالح العام والذى أصبح دعامة النظم الاجتماعية فى العصر الحاضر ، كما يجانف الروح الاشتراكية التى تغلغلت فى المجتمعات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر ورسخت مبادئها فى القرن العشرين حتى سادت كثيراً من النظم الدولية .

ولعل أسوأ نتائج النزعة الفردية صلاحيتها لظهور المبادئ الفوضوية كالوجودية والنهلسية أو العدمية Nihilisme التى تدعو إلى الردة الاجتماعية بتقويض النظم الاجتماعية القائمة والمستقرة ، والعودة إلى الحياة البدائية فى ظل القوانين الطبيعية وحدها وإلغاء كل مظاهر السلطة سواء أكانت دينية لإله أو لكاهن أم دنيوية لملك أو رئيس فلا يكون سوى سلطان العقل والعلم وازعاً للفرد دون الاعتداء على الغير كما يقول بيير برودهون Pierre Proudhon أبو الفوضوية فى العصر الحديث .

من أجل ذلك فإنه لم يكن بدعاً أن ينكر كثير القانون الطبيعى من التشريعات كمصدر من مصادر القانون التى يتعين على القاضى الاعتداد بها .

فالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون السويسرى تأذن للقاضى – عند الافتقار إلى النص التشريعى – بأن يطبق ما كان يضع هو من القواعد لو عهد إليه بأمر التشريع ، على ألا يتجاوز تشريعه القضية المعروضة .

وتكتفى المادة الثالثة من التقنين المدنى الإيطالى بإحالة القاضى إلى المبادئ العامة فى قانون الدولة .

وتحيل المادة الأولى من القانون الصينى إلى مبادئ القانون العامة فحسب .

٢ – النظرية الحديثة

القانون الطبيعى ذو الحدود المتغيرة

لقد كان للمآخذ التى تخرمت القانون الطبيعى فى إهابه التقليدى الذى تبدّى به أثرها فى توهين فكرته وتشويه صورته العامة ، وضاعف من هذه الآثار السيئة أن قد استغل مبادئه الفضفاضة كل ذى مصلحة ، يلويها فى خدمة مصالحه ليًّا مغرضاً ، فانتحلها رجال الكنيسة فى العصور الوسطى ليؤكدوا بها سلطانهم على سلطان الملوك بحسبان أن القانون الطبيعى – القانون الأسمى – إنما هو القانون الإلهى ، أى قانون الدين الخالد وهم سدنته والقوامون عليه ، مع أن الدين المسيحى لم يتناول التشريعات الاجتماعية فى كتبه المقدسة وتركها لرجال الدين يعالجون ما يشاءون منها باجتهادهم .

ولقد كانت نظرية القانون الطبيعى النبراس الذى استهدته الثورة الفرنسية فى تقرير الحقوق الفردية كحقوق طبيعية ذاتية لا فضل لحاكم

فى تقريرها ، فهى بالتالى لا تخضع لسيطرته ، وليس له حق العدوان عليها ، إلا أنهم غالوا فى هذه الحريات غلواً افتات على التضامن الاجتماعى الذى يؤلف بين أفراد المجتمع ، وثغّر فيه ثغرات نالت منه وسمحت للمبادئ الفوضوية أن تتسلل إليه تستغلها استغلالا مريباً فى غير المصلحة العامة .

كما أنها ناهضت المبادئ الاشتراكية التى ذر شطؤها وبدأت مبادئها تغزو الأفكار وتغرى طبقة العمال باعتناقها ، وتجد لها فى النهضة الصناعية تكأة يشتد بها أيدها ومطمأناً تعتصم به مبادئها .

وقد ساعدت هذه البلبلة على ظهور مذاهب قانونية مختلفة يحاول كل منها أن يعالج ناحية من نواحى النقص التى أسفر عنها القانون الطبيعى . فنادى سافينى Savigny (١٧٧٩ - ١٨٦١) بالنظرية التاريخية لنشأة القانون التى تنفى ثباته وتعزوه إلى صنع البيئة وحاجات المجتمع .

كما تزعم العميد ليون ديجى Leon Duguit [١] مذهب التضامن الاجتماعى الذى يهاجم الحقوق الفردية ويرى فيها مجرد وظائف اجتماعية Fonctions sociales ينبغى تكريسها لخدمة المجموع والتضحية بها - بما فى ذلك تقييد الحريات العامة وتأميم المشروعات الاقتصادية - كلما دعت

---

(١) ولد ليون ديجى فى سنة ١٨٥٩ وقد كان عميداً لكلية الحقوق فى بوردو كما كان عميداً لكلية الحقوق المصرية حتى سنة ١٩٢٧ .

إلى ذلك مصلحة عامة .

غير أنه على الرغم من ذلك فإنه لم يمكن القضاء على فكرة القانون الطبيعى – لأنه وإن كان القانون وليد البيئة والظروف المحلية إلا أنه لا يمكن إنكار إرادة المشرع ودوره فى وضع فكرة القانون وصياغة مواده ، وهذه الإرادة هى السبيل إلى قواعد القانون الطبيعى ونقطة الارتكاز التى تدور حولها فكرة القانون الوضعى – فالقوانين العادلة لا تصدر عن نزعة فردية مستبدة للحاكم .

ولقد تمثلت نقطة الضعف فى النظرة التقليدية للقانون الطبيعى فى نقطتين رئيسيتين : الخلود والثبات ، وقد تصدى أنصار القانون الطبيعى والمؤمنون به لتطويع مبادئه على ضوء ما تعرضت له من نقد – ومن أشهرهم ستاملر وهيجل فى ألمانيا وجان بودان Beudant وشارمون Charmont وسالى Saleilles فى فرنسا .

وقد أمكن معالجة هاتين النقطتين على مرحلتين اثنتين على الوجه الآتى :

(١) **مبدأ الخلود** :

فى ختام القرن التاسع عشر حاول الفقيه الألمانى رودلف ستاملر Rudolf Stammler الجمع بين فكرة خلود القانون الطبيعى وتطور مبادئه لتتلاءم مع كل بيئة ومع كل عصر – فذهب إلى أن فكرة القانون

الطبيعي تنحصر في المثل الأعلى للعدل . وهي فكرة مثالية خالدة بطبيعتها ينشدها الإنسان منذ الأزل دون تحديد أو تركيز .

ويضيف ستاملر أن هذا المثل الأعلى يتغير في مضمونه من حيث الموضوع الذي يعالجه وكيفية تطبيقه بتغير الظروف والبيئة التي يطبق فيها حيث يشكل في كل منها في الصورة الملائمة مع ثبات الجوهر المنشود وهو فكرة العدل في ذاتها – وأطلق على هذه النظرية المعدلة اسم القانون الطبيعي ذي الحدود المتغيرة Le Droit Naturel à Contenu Variable

فالعدل في هذه الصورة الجديدة للقانون الطبيعي يتغير موضوعه وصورته بتغير المجتمع ، كما أنه في مضمونه المجرد يستوعب كل ما يجد من مبادئ قانونية تتكشف للعقل .

غير أنه يؤخذ على هذا التصور للقانون الطبيعي تقلب سمة العدل ومعاييره فيه لافتقاره إلى ضوابط تعصمه وتحدد قيمه ، فما قد يعتبر عدلا في عصر أو مجتمع معينين قد يكون ظلماً في عصر أو مجتمع آخرين مما يفقد العدل ذاتيته ويجرد القانون الطبيعي من ميزة الثبات ، ثم إن غلبة النزعة المثالية المجردة على فكرة القانون الطبيعي في هذا التصور دون تحديد لمقوماته الأساسية يحول دون الجنوح في التأويل والتضارب في المثاليات ، مما يشق معه على القاضي الرجوع إلى حصيلة قانونية موحدة ومركزة مجمع عليها تنأى به عن متاهات الاجتهاد الشخصي لأفكار عامة

غامضة يعسر الاستناد إليها فى صدد الفصل فى الأقضية التى قصرت نصوص القانون الوضعى دون تنظيمها ولم تحكمها قواعد العرف .

(ب) مبدأ الثبات :

خطت فكرة القانون الطبيعى فى مستهل القرن العشرين خطوة جادة فى سبيل التطور تؤكد ثباته وتنزهه من وصمة القصور وتمكن مبادئه من استيعاب الحلول العادلة لما يعرض للإنسان من مختلف المشكلات مع الحفاظ لجوهر القانون الطبيعى بميزة الثبات ، وذلك بتحديد نطاقه وحصر مبادئه فى قواعد أصولية جامعة تتحصل فيها المثل العليا للعدالة وتنتهى إليها كافة القوانين الوضعية حتى يحتفظ القانون الطبيعى بميزة الثبات ويرقى إلى مرتبة الموجه المثالى لفكرة العدل ، على أن تتولى القوانين الوضعية سن التفاصيل التطبيقية المناسبة لكل بيئة ولكل زمان ومكان .

وبذلك يكون القانون الطبيعى خالداً فى فكرته ومتغيراً فى مضمونه .

أما أن القانون الطبيعى – متمثلا فى العدالة المثالية – متغير فى مضمونه فذلك أن فكرة العدل إذا أريد تحقيقها فى صورة معينة كالعدالة الاجتماعية مثلا فإن تنفيذها تتغير صورته حسبما يرى كل مجتمع أنها أوضح له وأن تنفيذها أيسر عليه وأكثر ملاءمة لظروفه المحلية الخاصة .

فالرأسمالية والاشتراكية والشيوعية إذا أرادت كل منها تحقيق العدالة الاجتماعية فى مجتمعها مثلا فإن كلا منها تتخذ الأساليب الملائمة لها ، فقد

تكون عن طريق التنسيق بين الدخول بفرض ضرائب تصاعدية أو تعديل الأجور والمرتبات أو تحديد الملكيات العقارية أو إلغاء الميراث أو فرض ضرائب على التركات أو حتى إلغاء الملكية الخاصة أصالة والأخذ بنظام الضمان الاجتماعى وتقرير معاشات للفقراء والعجزة أو رفع الضرائب الجمركية على الكماليات أو التسعير الجبرى للمواد الضرورية .

كما أن التنظيم العادل للأسرة مثلا قد يتحقق بتحديد النسل أو تخفيف الأعباء المالية على المتزوجين بمنحهم بعض الإعفاءات الضريبية أو منحهم إعانات اجتماعية أو بتقرير مجانية التعليم أو التأمين الصحى وتيسير العلاج المجانى أو التأمين على الزوجات أو إجازة الحجز على المرتبات تنفيذاً لأحكام النفقة – فالهدف هنا واحد وإن تعددت صوره وطرائقه .

فهذه كلها سبل مشروعة يتوسل بها القانون الوضعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية قد تتخلف وقد تصيب – ولئن مثلت وجهات نظر مختلفة إلا أنها تلتقى جميعاً فى معنى واحد هو العدالة متبلورة فى موضوع عام تمثله العدالة الاجتماعية ، أحد المبادئ الأصولية فى القانون الطبيعى .

ولما كان مبنى العدل إعطاء كل ذى حق حقه كان بديهياً أن يعنى مذهب القانون الطبيعى بتحديد أصول هذه الحقوق فلا تترك لعوامل الأهواء أو نهباً للتضارب واللبس .

القواعد الأصولية للقانون الطبيعي

لما كان الغرض من القانون هو تقرير الحقوق والمحافظة عليها وعدالة توزيعها كان من المتعين تبيان هذه الحقوق حتى يمكن للقانون أن يضفى عليها حمايته .

ولقد تضاربت الآراء فى تحديد المبادئ الأصولية التى تعتبر ركائز للقانون الطبيعى والقواعد العامة التى تشرع القوانين التفصيلية على هداها لتطبق محلياً لكل بيئة ما يناسبها ويتسق مع ظروفها الخاصة على هدى من مبدأ العدالة المثالية .

وبدهى أن تكون الحقوق الطبيعية أولاها بالرعاية والاهتمام ، لأنها حقوق ثابتة خالدة مشتركة بين الأجناس البشرية تتصل بحياة الإنسان وحريته – وعن الحق فى الحياة وفى الحرية تتفرع سائر الحقوق المدنية والاجتماعية .

وتتناول هذه الحقوق الطبيعية – فى رأى – الأسرة ونظام الملكية ونظام الدولة [1] ،ومصدرها العقل والتجربة أى التكيف الاجتماعى والمواءمة مع البيئة – ثم إيتاء كل ذى حق حقه .

ويتفرع عن ذلك – فى رأى جروتيوس – احترام شخص الإنسان

---

(١) كتاب المدخل العام للعلوم القانونية – تأليف الدكتور عبد المنعم البدراوى طبع سنة ١٩٦٢ صفحة ٤١٠ .

والوفاء بالعهد المقطوع ، وتعويض الضرر وهى كلها تنتمى إلى المثل الأعلى للعدل وهو مثل أعلى خلق [١] .

ويقول الكاتب الألمانى كريستيان توماسيوس Christian Tomasius (١٦٥٥ - ١٧٢٨) إن الحقوق الطبيعية هى الحرية والمواهب الطبيعية والحق فى الحياة وفى التفكير [٢] .

وقد بنى بلانيـــول Planiol مبادئ القانون الطبيعى على العدل وسلامة الذوق وحصر معالمه فى حريات الأفراد وضمان أرواحهم ، وفى حرية العمل وحرية الملكية ثم فى صيانة النظام الاجتماعى والأدبى وحقوق الأسرة [٣] .

وذلك باعتبار أن هذه المبادئ حيوية للبشر كافة ومضمونها مشترك فى كل القوانين الوضعية ، وهى دائما هدف المشرع ونصب عينيه فيما يسن من قوانين ، ويضيف جـــوسران Josserand طائفة من المبادئ الثابتة التى لا تتغير مثل الوفاء بالوعد والقوة الملزمة للعقود وعدم رجعية القانون وإصلاح الضرر الذى تسبب عن غير حق .

---

(١) المرجع السابق صفحة ٤١١ .

(٢) كتاب تاريخ النظريات السياسية وتطورها تأليف الأستاذ حسن خليفة الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩ صفحة ١٨٢ .

(٣) Traité Elémentaire de Droit Civil. Par M. Planiol, 1920. Vol I p. 756.

على أنه يمكن استخلاص هذه القوانين الطبيعية كذلك من دراسة القواعد المشتركة فى القوانين بالنسبة لمختلف الدول وفى كافة العصور .

وقد وضع ديدرو Died ro (١٧١٣ - ١٧٨٤) وداليمبرت D'Alembert (١٧١٧ - ١٧٨٣) مؤلفاً ضخماً من ثمانية وعشرين جزءاً عرفا فيه الحرية الطبيعية والحقوق تعريفاً ضافياً يتفق مع ما أوضحه جون لوك من مبادئ .

مضمون القانون الطبيعى بعد تطويره

القانون الطبيعى ذو الحدود المتغيرة

لقد تطورت نظرية القانون الطبيعى بعد أن استبان تخلفها عن الفكر القانونى والفلسفة الاجتماعية الحديثة متأثرة بنظرة المصدر التاريخى للقانون التى تعزو مبادئه إلى صنع المجتمع تحت تأثير البيئة المتطورة وظروف الحياة فى تجددها .

واتخذت نظرية القانون الطبيعى صورتها الحديثة التى أطلق عليها ستاملر اسم « القانون الطبيعى ذى الحـــــــدود المتغيرة Le Droit Naturel à Contenu Variable - وأكمل مقوماتها الفقهاء من بعده - حيث تبلورت فى مثل أعلى يتركز فى معنى العدالة النابعة من الضمير الحر - وترتبط بهذا المثل الأعلى - وتنتهى إليه -

قواعد أصولية مثالية محددة تمتاز بالثبات والاستقرار تستهدف خير المجتمع وتقدمه – أما وسائل تنفيذ هذه القواعد الأصولية فهى من صنع القانون الوضعى ، ولذلك فهى متغيرة بتغير الزمان والمكان ، وقد تصيب الهدف المنشود وقد تخطئه لأنها من صنع الإنسان المحكوم بظروف البيئة والعصر وليست من صنع الطبيعة الخالدة .

وقد حظيت هذه الفكرة بتأييد كبير فى الفقه التشريعى .

حيث إن العدل هو روح القانون ومؤداه – سواء أكان هذا القانون وضعياً أم سماويًّا – باعتبار أن مقتضى العدالة إعطاء كل ذى حق حقه ، وهو هدف إنسانى لامرية فيه ولا خلاف عليه خالد بخلود الإنسانية

فمضمون القانون الطبيعى بمعناه الحديث هو المثل الأعلى للعدل ونطاقه القواعد الأصولية العامة التى تعتبر دعامات وطيدة وموجهات مثالية للتنظيم القانونى – لها من خلودها وثباتها ما يجعلها أساساً للقوانين الوضعية وضمانا لاستقرارها ، كلما دنت من مبادئها كانت أدنى إلى الكمال والثبات [١] .

وبذلك تخلص معالم القانون الطبيعى بعد تطويره فى عنصرين أساسيين :

١ – العدل المثالى كفكرة أزلية خالدة توجه المشرع عند وضع

(١) انظر فى ذلك كتاب أصول القانون تأليف الدكتور حسن كيره الطبعة الثانية سنة ١٩٥٨ صفحة ١٤٤ و ١٤٥ .

القوانين وتهدى القاضى عند تطبيقها ، وهى فى ذلك كالماء الذى يكون العنصر الحيوى فى الكائنات الحية جميعاً من حيوان ونبات برغم اختلاف أنواعها وألوانها وطبيعتها .

٢ – أصول قانونية عامة يتبلور فيها معنى العدل المثالى ، وهى أصول مجملة وثابتة ، تتركز فى الحق فى الحياة والحفاظ عليها والحق فى الحرية وإعطاء كل ذى حق حقه ضمانا لعدالة التنظيم الاجتماعى .

وتتفرع عن هذه الأصول الكلية قواعد تفصيلية متطورة فى أنماطها وفى طرائق تطبيقها بما يلائم كل مجتمع فى ظروفه الزمانية والمكانية – من غير تجاوز لإطار تلك الأصول العامة وفى حدود ما يرجى للتنظيم الاجتماعى من تقدم وازدهار .

تأثير مبادئ القانون الطبيعى
فى الفكر القانونى والاقتصاد السياسى

١ – التكييف القانونى لنشأة الدولة

نظرية العقد الاجتماعى :

كانت المذاهب الثيوقراطية Doctrines Théocratiques التى تعتمد على نظرية الحق الإلهى Droit Divin المباشر أو غير

المباشر – هى المذاهب التى يستند إليها الملوك القدامى فى مباشرة سلطاتهم المطلقة يمارسونها بتفويض إلهى مقدس يحيلهم ظلال الله فى أرضه يستمدون منه وحده سلطانهم دون معقب ودون اعتداد برأى الشعب وإرادته .

تلك كانت المذاهب الواقعية التى سادت فى العالم القديم وامتدت بعض آثارها حتى العصر الحديث .

بيد أنه كانت ثم نظرية أخرى تدور فى أخلاد الفلاسفة منذ القدم ، يبنون عليها نشأة الدولة على أساس أكثر إنسانية يعتد بالشعب وإرادته فى تنظيم مجتمعه وإدارة شئونه .

وتواكب هذه النظرية نظرية القانون الطبيعى منذ نشأتها ، وما ترتبه للإنسان من حقوق ذاتية يكتسبها تلقائياً لمجرد أنه إنسان .

تلك هى نظرة العقد الاجتماعى Le Contrat Social ومقتضاها أن الإنسان البدائى كان يعيش على فطرته فى ظل القانون الطبيعى وحده ، يتمتع بكامل حقوقه التى يخولها له ذلك القانون وفى حماية قدراته الشخصية ، ثم دفعته غريزة الاجتماع إلى العيش مع بنى جنسه فى جماعات نظامية لتبادل المنافع والتضامن فى الدفاع عن كيانهم وحقوقهم ، فتعاقد أفراد المجتمع فيما بينهم على أن يتنازلوا عن حقوقهم الطبيعية أو بعضها لأحدهم أو لهيئة منهم يدينون لها بالطاعة بغية تمكينها

من ممارسة سلطات مشروعة تحافظ بها على أمن المجتمع وترعى مصالحه وتنسق الحقوق العامة وتنظم مزاولتها .

ولقد عرف الإغريق والرومان نظرية العقد الاجتماعى ولئن لم تتضح فى كتاباتهم فكرة العقد الصريحة وما ينطوى عليه العقد من حقوق والتزامات إلا أنهم عزوا سلطات الحكام إلى إرادة الشعب التى تنازل لهم بها عن حقوقه الطبيعية .

كما عرف نظرية العقد الاجتماعى أيضاً طائفة من فلاسفة الاجتماع وفقهاء القانون ورجال الكنيسة على مر العصور فآمن بها البابا بيوس الثانى (١٤٠٥ - ١٤٦٤) والزعيم الدينى مارتن لوثر (١٤٨٣ - ١٥٤٦) والفيلسوف الإنجليزى توماس هوبز Thomas Hobbes (١٥٨٨ - ١٦٧٩) والفيلسوف الهولندى اليهودى بندكت سبينوزا Benedict Spinoza (١٦٣٢-١٦٧٧) وكل من صمويل بوفندورف Samuel Pufendorf (١٦٣٢ - ١٦٩٤) وكريستيان وولف Christian Wolff (١٦٧٩ - ١٧٥٤) فى ألمانيا - وجون لوك John Locke (١٦٣٢ - ١٧٠٤) فى إنجلترا . وكل من البارون دى مونتسكيو Baron de Montesquieu (١٦٨٩ - ١٧٥٥) وجان جاك روسو Jean Jacques Rousseau (١٧١٢ - ١٧٧٨) فى فرنسا - وأخيراً إمانويل كانت Immanuel Kant (١٧٢٤ - ١٨٠٤) وفيختة Fichte (١٧٦٢ - ١٨١٤) وهيجل Hégel (١٧٧٠ - ١٨٣١) وهم

جميعا من الألمان ، كما اعترف بها من المفكرين والكتاب غير هؤلاء كثيرون .

وهم وإن أجمعوا على اعتبار العقد الاجتماعى السند القانون الذى يبرر نشأة الدولة ويسوغ السلطات التى يتمتع بها الحكام سواء أكانت هذه السلطات مستبدة مطلقة أم شورية مقيدة – إلا أنهم اختلفوا فى تكييف طبيعة العقد ومدى ما يرتبه من حقوق والتزامات لكلا المتعاقدين .

وكان توماس هوبز يرى أن أفراد المجتمع قد تنازلوا عن جميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية للهيئة الحاكمة ، وبذلك غدت سلطاتها مطلقة دون حسيب أو رقيب ، فليس لأحد من الرعية أن يسحب حقوقه التى تنازل عنها أو يبطل التفويض الذى منحه لتلك الهيئة بناء على العقد .

أما جون لوك فكان يرى أن أفراد المجتمع لم ينزلوا للدولة عن كل حرياتهم بناء على هذا العقد وإنما نزلوا عن ذلك الجزء من حرياتهم اللازم لحماية ما تبقى لهم منها [١] .

وبهذا النظر أيضاً يرى الكاتب الألمانى كريستيان وولف .

وقد كيّف جان جاك روسو طبيعة العقد بين الحاكم وأفراد الشعب

---

(١) كتاب أمهات الأفكار السياسية الحديثة تأليف الدكتور محمد طه بدوى طبع القاهرة سنة ١٩٤٨ صفحة ٩٣ .

بأنه عقد وكالة ، وبذلك تكون السلطة الحاكمة هى مجرد وكيل يعبر عن إرادة المجتمع وينزل على مشيئته – وبناء على ذلك فإن السلطة دائماً فى أيدى الشعب لم يفتقدها لأنه صاحبها الأصيل والمرجع دائما إليه ، وأكد على ضرورة بناء الدولة على نظام ديموقراطى حر اتساقاً مع تلك الطبيعة التعاقدية .

ومن كتابات روسو وآرائه فى السياسة استخلصت الثورة الفرنسية النظام الديموقراطى الذى يؤكد سلطات الشعب القانونية فى الإسهام فى الحكم عن طريق حقه فى اختيار حكامه وعزلهم ، وسلطته فى توجيه السياسة العامة والإشراف عليها ضماناً لحقوقه فى الحرية والمساواة [١] ، كما اقتبست الثورة من آراء مونتسكيو نظام الفصل بين سلطات الدولة الثلاث : التشريعية والقضائية والتنفيذية – وعلى غرار دستور الثورة الفرنسية نهجت دساتير العالم الديموقراطى .

فالقانون الطبيعى هو المصدر المباشر لنظرية العقد الاجتماعى لأن عمادها الحقوق الطبيعية التى كانت موضع المعاملة والتعاقد بين الحكام والمحكومين والتى تنازلت الشعوب عن قدر منها طواعية للسلطات

---

(١) يطلق على روسو اسم أبى الديموقراطية كما أطلق رجال الثورة الفرنسية على كتابه « العقد الاجتماعى » « إنجيل الثورة » انظر فى ذلك كتاب النظرية العامة للتجريم تأليف الدكتور أحمد محمد خليفة طبع القاهرة فى أكتوبر سنة ١٩٥٩ صفحة ١٢٩ وكتاب المفصل فى القانون الدستورى تأليف الدكتور عبد الحميد متولى الجزء الأول سنة ١٩٥٢ صفحة ٢٤٨ وما بعدها .

الحاكمة وإنابتها عنها فى تدبير أمورها ورعاية مصالحها ضمانا لما احتفظت به من حقوق ولتكون لها سلطة الإشراف على مصالح الجماعة – وسلطات الحكام فى هذا لا تعدو سلطة الوكيل الذى يستمد سلطاته من موكله ويقوم بتفيذ إرادته ويخضع لإشرافه ، ومازال للموكل كامل الحق فى سحب توكيله واستبدال غيره به أصلح وأقوم إن هو أساء التصرف فى الوكالة أو جاوز حدودها .

٢ – المذاهب الحرة

(١) الحريات الفردية :

ما فتئت الحرية ضالة الإنسان منذ القدم ، وإذ كانت الحريات الفردية ألصقها به فقد كان الحب إليها أشد والإحساس بها أعمق ، فلا غرو أن كانت أكبر حافز على اندلاع الثورات الوطنية العاتية التى خلدها التاريخ والحريات الفردية أول الحقوق الطبيعية التى نادت بها وكفلتها مبادئ القانون الطبيعى ، وكانت هذه الحقوق من أهداف حرب الاستقلال الأمريكية التى استمرت من عام ١٧٧٦ حتى عام ١٧٨٣ م ، وقد حدد الثوار نطاقها فى إعلان الاستقلال الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ بالحرية الشخصية وحرية العبادة وحرية الرأى وحق التملك وحق العمل والحق فى المحاكمة السريعة فى حالة الإجرام ، وبعد

أن نالت الولايات المتحدة استقلالها فى ضوء الحقوق الطبيعية نشبت الحرب بين الولايات الشمالية والولايات الجنوبية من عام ١٨٦١ إلى عام ١٨٦٥ حيث أسفرت عن استكمال الحريات الفردية بإلغاء الرق إلغاء تاماً .

ولقد تولت الثورة الأمريكية التبشير بهذه المبادئ فى رحاب الدنيا الجديدة إلى أن حظيت شعوب أمريكا الجنوبية باستقلالها فى مايو سنة ١٨٢٢ ، وقد حرصت على تضمين دساتيرها نصوصاً تؤكد الحقوق الطبيعية وأظهرها بالطبع – الحريات الفردية – أما فى دول العالم القديم فقد اضطلعت الثورة الفرنسية بالترويج للحريات الفردية وكانت أبعد صيتاً وأرحب مدى .

فلقد اندلع أوارها سنة ١٧٨٩ تحت وطأة الظلم الاجتماعى الذى غشى المجتمع الفرنسى وران على الشعوب الأوربية عامة ، وقد وجد رجال الثورة فى مبادئ القانون الطبيعى منفساً لغلوائهم وتجاوباً مع أهدافهم استطاعوا من خلالها أن يفلسفوا ثورتهم ويؤصلوا شعارها : الحرية والإخاء والمساواة ، كما وجدوا فيها مصدراً قانونياً غير محدود المعالم استوعب كل ما تصبو إليه ثورتهم من حرية عريضة ، فأقبلوا عليها يعتنقونها ويبشرون بها بحماس وشغف .

ولقد كانت الحريات الفردية أول ما عنيت الثورة الفرنسية بتحقيقه وكفالته للكافة كحقوق طبيعية ذاتية لا تتعلق بإرادة الحكام ، وحظيت

بأكبر نصيب من عنايتها باعتبارها قاعدة للحريات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بل باعتبارها السند القانونى لنشأة الدولة ومصدر ما تتمتع به من سلطات ولذلك كان حتماً على الدولة احترام تلك الحقوق ورعايتها .

وفى ظلّ الثورة الفرنسية بدأ القانون الطبيعى مرحلة هامة فى تاريخه إذ تبلورت مبادئه فى تشريعات مقننة ملزمة كانت نبراساً عشت إلى نوره الأفكار وأضاء لها السبل إلى التحرر ، كما أضفت قواعدها على القانون الوضعى قوة ذاتية وخلع عليها ذلك القانون حصانة تدرأ عنها نزوات الطغيان والاستبداد .

فاستهلت الثورة برامجها فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٧٨٩ بإعلان حقوق الإنسان والمواطن Déclaration des droits de L'Homme et du citoyen مقتبسة من مبادئ القانون الطبيعى – ونصت فى المادة الثانية منه على أن :

« الغاية من كل مجتمع سياسى هى المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التى لا تزول وهذه الحقوق هى الحرية والملكية والأمن ومقاومة التعسف » .

وأوجبت المادة ١٦ من ذلك الإعلان ضمان هذه الحقوق .

وقد أدمجت هذه المبادئ فى الدستور الذى أعلنته الثورة فى عام ١٧٩١ .

ولقد حرصت أغلب الدول التي تأثرت نظمها الدستورية بمبادئ الثورة الفرنسية ـ على أن تؤكد في دساتيرها كفالة الحقوق الطبيعية المستمدة من القانون الطبيعي ، وهي الحقوق التي تدور أساساً حول الحريات الفردية .

ولقد أسرفت بعض الدول في تقرير الحريات الفردية وممارستها ، كما بالغت بعض المذاهب الاجتماعية في الاحتفال بها لدرجة الإفراط والشطط مما جعلها هدفاً للنقد الموضوعي الجاد لتعارضها مع النظريات الاجتماعية الحديثة المبنية على التضامن الاجتماعي ، ولسماحها بتسلل المبادئ الفوضوية والهدامة .

(ب) الحرية الاقتصادية :

لم تقتصر مبادئ القانون الطبيعي على المجال القانوني أو السياسي فقد نشأ في أكنافها مذهب اقتصادي حر يؤمن بوجود نظام طبيعي تخضع له الظواهر الاقتصادية ويتوفر فيه ما يتوفر في سائر الأنظمة الطبيعية من ثبات وإطلاق وشمول ويدرك الإنسان مبادئه إدراكاً ذاتياً عن طريق إدراكه لمصلحته الخاصة ـ إذ ينبني عليها بالضرورة مصلحة المجموع لوجود توافق طبيعي بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة .

على أن هذا المذهب الاقتصادي الحر – فضلا عن انبثاق قواعده من الطبيعة – فإنه يخضع للمبادئ العامة للقانون الطبيعي التي تعتمد على

توافر الحريات الفردية فلا يستقر إلا فى رحابها ولا يزدهر إلا فى أفيائها وفى حمايتها .

فوظيفة الدولة فى هذا النظام الاقتصادى هى حماية الحريات الفردية الطبيعية وحماية الحرية الاقتصادية وحرية العمل ، والامتناع عن التدخل فى الشئون الاقتصادية وتركها للمنافسة الحرة .

ولقد كان شعار أنصار هذا المذهب الاقتصادى المعروفين بالطبيعيين (الفيزيوكرات Physiocrates) دعه يعمل دعه يمر Laissez-faire, laissez passer ويعنون بذلك حرية العمل المطلقة وترك السوق للمنافسة الحرة وميزان العرض والطلب مع رفع الحواجز الجمركية بين البلاد توفيراً لحرية التجارة .

وذلك هو المذهب الحر التقليدى Le Libéralisme classiqu الذى تزعمه فرنسوا كسناى François quesnay طبيب لويس الخامس عشر ملك فرنسا (١)

بيد أن الفيلسوف الأسكتلندى آدم سميت Adam Smith (١٧٢٣ - ١٧٩٠) قد طور من فكرة المذهب الاقتصادى الحر ليحد من الآثار العكسية للمنافسة الحرة المطلقة فأباح تدخل الدولة لتحقيق المصلحة العامة فتزاول بنفسها المشروعات التى تعود بالنفع العام

(١) انظر فى ذلك كتاب الفقيه لوفير
Précis de Droit International Public. Par L. Le Fur. Paris 1937.

ولا تحقق أرباحاً مادية تشجع الأفراد على القيام بها .

ولقد دعا الفيلسوف الإنجليزى هربرت سبنسر Herbert Spencer (١٨٢٠ – ١٩٠٣) إلى الحرية الاقتصادية الموسعة على أن تترك هذه الحرية الفرصة للأصلح لكى يبقى وما عداه فليس له بقاء –أما وظيفة الدولة فهى مقصورة على حماية حقوق الأفراد .

وقد كان من أثر تطبيق المذهب الاقتصادى الحر ظهور طبقة الرأسمالية الفردية على أنقاض العناصر الضعيفة التى قضت عليها المنافسة الحرة – كما كان من آثار هذا التطبيق ظهور الاحتكارات العتيدة .

وقد تمخض النظام الرأسمالى والاحتكارى – فضلا عن الآثار الاقتصادية – عن آثار اجتماعية وسياسية خطيرة سيطرت على قدرات البلاد ومقدراتها .

٣ – التشريع

تأسيساً على نظرية القانون الطبيعى باعتبارها قاعدة لنشأة الدولة وما تمارس من سلطات يقول العلامتان ميشو Michond ولوفير Le Fur إن سلطات الدولة محدودة بمبادئ القانون الطبيعى التى تسمو على إرادة الدولة نفسها ، وإرادة المشرع فيها مقيدة بقواعد العدالة التى تمثلها هذه

المبادئ [١]

ولقد كان من أثر انتشار مذهب القانون الطبيعي وتعميق مبادئه فى أذهان الشعوب المتحضرة ، أن بدت له انطباعات قوية فى تشريعات الدولة المختلفة ، وقد اتخذت هذه الانطباعات مظهرين رسميين : النص على الحقوق الطبيعية التى يضمها ذلك القانون وكفالة حمايتها ، ثم النص على القانون الطبيعى كمصدر رسمى من مصادر القانون الوضعى يرجع إليه القاضى إذا ما أعوزه النص القانونى أو شاب النص قصور .

وكانت باكورة هذه المظاهر إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ وقد جاء به [٢] :

« إننا نعد الحقائق الآتية من البديهيات ، خلق الناس جميعاً متساويين وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لا تنتزع ، منها الحياة والحرية والسعى لنيل السعادة ، ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضا الشعب المحكوم ، فإذا قامت أية حكومة لتقضى على هذه الغايات أصبح من حق الشعب أن يستبدلها أو يلغيها وأن يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على أسس من المبادئ والأنظمة التى يراها أجدى وأصلح فى صون سلامته وسعادته » .

(١) كتاب القانون الدستورى تأليف الدكتور عثمان خليل والدكتور سليمان محمد الطماوى الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ صفحة ٤٣ .

(٢) كتاب « أمريكا » – تأليف ستيفن فنسنت بينيه ترجمة الأستاذ عبد العزيز عبد المجيد طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٤٥ صفحة ٥٩ ، ٦٠ .

وقد ألحق بدستور الولايات المتحدة حينذاك وثيقة حقوق الشعب Bill of Rights وقد عدل الدستور مراراً للتأكيد على الحريات الفردية ، وانتهى التعديلان الثالث عشر والرابع عشر — بعد انتهاء الحرب الأهلية بين ولايات الشمال وولايات الجنوب — بإلغاء الرق إلغاء تاماً وتعزيز الحريات الفردية بناء على قرارات الكونجرس الصادرة فى عامى ١٨٦٥ و ١٨٦٨ [١] .

ولقد تمخضت الثورة الأمريكية عن رسوخ مبادئ القانون الطبيعى فى دساتير الدول الأمريكية التى ظفرت باستقلالها وكذلك فى الدساتير المحلية للولايات المتحدة الأمريكية كما فعلت ولاية فرجينيا ، إذ نصت فى المادة الأولى من دستورها على ضمان الحقوق المستمدة من القانون الطبيعى .

ولقد كان للثورة الفرنسية أعمق الأثر فى الترويج لمبادئ القانون الطبيعى وما ترتب من حقوق وحريات وواكبت هذه المبادئ جيوش نابليون حيثما حلت فى غزواتها شرقاً وغرباً ، فأقبلت عليها الشعوب المتحررة تعتنقها مبهورة حفية .

وقد استهلت الثورة الفرنسية جهودها فى هذا المجال بإعلان حقوق الإنسان والمواطن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ ، ثم ضمنت هذه

---

(١) كتاب « أمريكا » تأليف ستيفن فنسنت بينيه وترجمة الأستاذ عبد العزيز عبد المجيد طبع القاهرة سنة ١٩٤٥ صفحة ٧٦ إلى ٨٠ وصفحة ١٢٨ .

المبادئ الدستور الذى أعلنته فى عام ١٧٩١ .

وقد تركزت أهمية القانون الطبيعى فى قانون نابليونCode Napoléon الصادر سنة ١٨٠٤ - حيث اعتبرت مبادئه مصدراً رسمياً من مصادر القانون الفرنسي - وقد كانت المادة الأولى من مشروع قانون نابليون تؤكد على أصالة القانون الطبيعى بالنسبة لجميع القوانين الوضعية فتنص على وجود قانون عام ثابت هو مصدر كل القوانين الوضعية ، وهذا القانون ليس إلا العقل لأنه يحكم كل البشر.

غير أن هذا النص حذف من المشروع عند نظره ، لا إنكاراً له ولكن لأنه مبدأ فلسفى ليس مكانه التشريع .

وكان للمبادئ التى أعلنتها الثورة الفرنسية صدى عميق فى الفقه القانونى الذى تأسّى بها فنسج على منوالها كثير من التشريعات التى صدرت فى غضون القرن التاسع عشر كالقانون النمساوى الصادر سنة ١٨١١ والقانون الإيطالى الصادر سنة ١٨٦٥ والقانون السويسرى الصادر سنة ١٨٨١ والقوانين المصرية المختلطة والأهلية .

وقد نص بعضها صراحة على اعتبار القانون الطبيعى مصدراً رسمياً من مصادرالقانون ، كالقانون النمساوى (المادة السابعة) والقانون المدنى المختلط .

كما نصت القوانين المختلفة على التزام قواعد العدالة ، على أن هذا النص وإن لم ينصب على القانون الطبيعى صراحة إلا أن قواعد العدالة

هى لبه ومناطه وخاصة فى صورته الحديثة ذات الحدود المتغيرة[١] .

وفى مجال القانون الدولى العام – فإن قواعده تعتمد فى الأصل على مبادئ القانون الطبيعى على النحو الذى نادى به جروتيوس من قبل بالنسبة للعلاقات الدولية – ثم أضحت التقاليد والأعراف والمعاهدات الدولية تشكل الآن أهم هذه القواعد .

ولعل فيما تنص عليه المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية من اعتبار « مذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام » مصدراً احتياطياً Moyen Auxiliare من مصادر القانون الدولى العام – ما يفسح المجال لتطبيق مبادئ القانون الطبيعى – فما زال يؤمن بأهميته فى نطاق القانون الدولى العام طائفة من فقهاء القانون منهم على سبيل المثال الفقيه الفرنسى لوفير Le Fur والأستاذ الألمانى شونر[٢] .

---

(١) انظر فيما يلى موضوع « قواعد العدالة » .

(٢) انظر فى ذلك كتاب :

Précis de Droit International pudlic. Par L. Le Fur, Paris 1937.

ثانيا : قواعد العدالة

Régles de L'equité

يرى بعض العلماء بحق أن فكرة العدالة تختلف بحسب الزمان والمكان ، ولذلك فإنه يصعب تحديد مضمونها بطريقة واضحة قاطعة ، وقد عرفها بأنها مجموعة من المبادئ يوحى بها العقل وحكمة التشريع ولذلك فإنها ترتبط بقواعد القانون الطبيعى [١] ومبنى الارتباط أنها من وحى العقل .

على أن مفهومها المطلق يتحصل - فيما نرى - فى إعطاء كل ذى حق حقه ، ويقتضى ذلك بالضرورة الاعتراف بحقوق الآخرين والتحرز من العدوان عليها ، كما يتضمن معنى إعطاء الحقوق - التعويض عما لا يمكن إعطاؤه منها لمستحقيها .

والقانون بالنسبة للمجتمع هو الحفيظ على حقوقه ، ولذلك كان الهدف من اشتراعه ومن تطبيقه تحقيق العدالة وإشاعتها بين الناس ضماناً للوئام والطمأنينة بين الأفراد . وتوفيراً للأمن والسلام بين المجتمعات .

ومبدأ العدالة مبدأ إنسانى خالد بخلود البشرية يشعر به الضمير فى أعماقه ويهفو إليه دائماً ، وهو يميز العدل من الظلم بإلهام ذاتى ، ولذلك

---

(١) كتاب الأصول الجديدة للقانون الدولى العام تأليف الدكتور محمد حافظ غانم الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ صفحة ٩٩ .

فقد غدا مبدأ العدالة سمة مبينة من سمات القانون الطبيعى ومعلماً من معالمه البارزة .

ومن مأثورات أرسطو طاليس أن الحق والعدل موجودان طبيعياًّ وأن الدولة نظام طبيعى ووظيفتها إيجاد التوافق بينهما.

ولقد دافع شيشرون عن العدل فى كتابه « فى الواجبات » ودعا إلى اتباعه حتى بالنسبة للأعداء[١] .

كما اعترف الرواقيون بأصالة الشعور بالعدالة فى الطبيعة البشرية ، وعزوا هذه الأصالة إلى أن اتحاد الناس فى الخلقة يستتبع تشابههم فى الطباع وفى التفكير العقلى والمشاعر الوجدانية .

هذا ، ولا ينال من مبدأ العدالة أن أبيقـــور Epicurus وأضرابه من أصحاب المدرسة الأبيقورية الإغريقية قد أنكروها كطبيعة لازمة فطرت عليها الإنسانية ، ورأوا أنها مجرد ضرورة اقتضاها تضارب المنافع الشخصية ، فهى فى عرفهم التزام تعاهدى بين البشر أو مظهر من مظاهر الخوف من انتقام المعتدى على حقوقه فحسب . أما حيث لا تعاهد ولا خشية من الانتقام فلا إلزام لانتهاج العدالة ولا حدود لها .

فإن هذا القول فيه إهدار مزرٍ لقيم إنسانية خالدة ، فالشعور بالعدل كامن فى ضمير الإنسان ووجدانه ولئن دعاه جبروته إلى التنكر له فإنه

(١) ورد بهذا المعنى فى القرآن الكريم قوله تعالى فى الآية ٨ من سورة المائدة : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله) .

لا يستطيع إنكاره فى خاصة وجدانه بدليل أنه يحس بمرارة الظلم إذا ما أخطأه العدل ، كما أنه لا يقبل أن ينكره الغير بالنسبة له .

ومن الناحية الموضوعية الواقعية الخالصة ، فإن القوانين – وهى الحارسة على النظم القائمة فى المجتمع – لا محيص لها عن التزام العدل وإلا انبتت أواصر المجتمع وانهارت أركانه ، ولهذا نجد أن ثم كثيراً من المبادئ القانونية مشتركة بين تشريعات الدول المختلفة ، ولا جرم أن ما أوحى بها إنما هو شعور مشترك فى الضمير الإنسانى حيثما كان .

بيد أن العدالة – وإن تكن عامة فى فكرتها – إلا أنها نسبية فى مضمونها ، ذلك لأن الحقوق وإن اتفقت فى جوهرها فإنها تتفاوت فى معاييرها تبعاً للبيئات التى تمارس فيها ، فما يكون عدلا فى مجتمع أو فى عصر معين قد يكوم جوراً فى مجتمع أو فى عصر آخرين .

فالحريات العامة وحقوق الملكية مثلا تتباين فى مضمونها وفى نطاقها تبايناً شاسعاً فيما بين المذاهب الرأسمالية والاشتراكية – غير أنه على الرغم من ذلك التباين فما برحت القوانين المنظمة لها تتوخى العدالة فى التنظيم وفى التطبيق وإن اختلفت وجهات النظر فى موضوع هذه القوانين وفى صور العدالة فيها .

فمبدأ العدالة مبدأ عام مشترك بين البشر كافة مادامت لهم ضمائر حرة واعية تتحراه فى ظل النظم القائمة فيما بينها وإن اختلفت فى مضمونها ، لأن القوانين إنما وضعت لتنظيم المجتمعات بالأسلوب الذى ارتضته وأقرته

مناسباً لظروفها وأوضاعها الخاصة .

والعدالة – بوجه عام – هى روح القوانين فى نصوصها وفى مضمونها أو هكذا ينبغى أن تكون – ومن ثم فإنه يتعين على القاضى أن يتوخاها ويعمل على تحقيقها إذا وضح النص التشريعى ، وعليه أن يستلهمها فيما لو افتقد النص أو شابه الغموض حتى أشكل عليه .

لأن مهمة القاضى هى توطيد العدالة بتطبيق القانون القائم تطبيقاً عادلا بين الناس بغض النظر عن رأيه الخاص فى النظام القائم مادام القانون المطبق يتفق مع ذلك النظام ومع حاجات المجتمع .

مع ملاحظة أن حرية القاضى واجتهاده فى التجريم وفى العقوبة مقيدان دائما بالنص التشريعى ، إذ أن القاعدة العامة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح .

ولقد كان المتقاضون فى إنجلترا يتظلمون إلى مستشار الملك Lord Chancellor من الأحكام الصادرة فى قضاياهم من المحاكم العامة فيتولى الفصل فيها بمقتضى قواعد العدالة ، إذا كان فى نصوص القانون الإنجليزى Common Law قصور يشوب هذه الأحكام ، ثم أنشئت لنظر هـــذه التظلمات محكمة خاصة عرفت باسم Court of Chancery تحكم بمقتضى قواعد العـــــدالة ، وقد تكوّن من مجموع هذه القواعد « قانون العدل » وأصبحت له مكانة مرعية فى القضاء الإنجليزى ترجح القانون العام نفسه ، حتى تم توحيد

محاكم العدالة مع محاكم القانون العام فى المدة من ١٨٧٣ - ١٨٧٥م وأصبح قانون العدل يطبق فيما لم يتناوله القانون العام .

ولقد اعتاد المشرع فى مصر دائماً أن يقرن القانون الطبيعى بقواعد العدالة أو قواعد العدل والإنصاف . إلا أنه قليلا ما كان ينص على قواعد العدل وحدها كما فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة سنة ١٨٧٦ - وقد أسلفنا الإشارة إليها - وكما فى المادة ٦٧ من القانون المدنى المصرى الصادر سنة ١٨٩٢ . التى تنص على أنه « إذا كان شيئان من المنقولات كل واحد منهما مملوك لشخص وحصل اتحادهما مع بعضهما بحيث لم يمكن تفريق أحدهما عن الآخر بدون تلف فللمحاكم أن تنظر فى ذلك بمقتضى أصول العدالة مع مراعاة الضرر الذى يحدث ومراعاة أحوال المالكين ومقصد كل منهما عند الاتحاد » .

وحتى فى مجال القانون الدولى العام فإن لقواعد العدالة دوراً هاماً فيه ، من ذلك أن المادة الثامنة من اتفاقية لاهاى المبرمة سنة ١٩٠٧ والخاصة بإنشاء محاكم الغنائم - تقضى بالرجوع إلى قواعد العدل العامة وقواعد الإنصاف عند عدم وجود نص فى القانون الدولى .

كما قررت محكمة التحكيم الدولية الدائمة فى حكمها فى قضية شركة الملاحة النرويجية سنة ١٩٢٢ أنه يجب على المحكَّم الدولى الحكم وفقاً لمبادئ العدالة عند انعدام النصوص (١) .

---

(١) The American Journal of International Law, 1923. p. 39.

وتقضى المادة ٣٨ /٢ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية باللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف كمصدر من مصادر القانون الدولى العام إلا أنه يشترط فى هذه الحالة موافقة الدول المتنازعة مقدما على ذلك.

أثر قواعد العدالة
فى القضاء والتشريع

لقد كانت قواعد العدالة - كما كانت فكرة القانون الطبيعى باعتبارها مثابة لهذه القواعد - هادياً للقضاء فى كثير من الحالات التى أعوزها النص التشريعى واستطاع عن طريقها إصدار مبادئ قانونية هامة أخذ بها المشرع فى كثير من الأحيان.

وللقضاء المصرى - الأهلى والمختلط - جهود موفقة فى هذا المجال أسهمت بمأثورات قانونية قيمة منها على سبيل المثال لا الحصر نظرية الظروف الطارئة Théorie de l'imprévision وأثرها فى تعديل الالتزام التعاقدى إذا كانت هذه الظروف الطارئة تجعل الالتزام مرهقاً أو مستحيلا.

فقد استجاب المشرع لأحكام القضاء التى صدرت فى هذا الشأن واستحدث فى القانون المدنى حكم المادة ١٤٧ / ٢ التى تنص على أنه:

« إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب

على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك » .

كما نص البند ٤ من المادة ٦٥٨ من ذلك القانون على أنه :

« إذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد » .

وكذلك نظرية التعسف فى استعمال الحقوق Théorie de l'abus des droits حيث يجب تعويض الضرر الذى يحيق بالغير ولوكان هذا الضرر نتيجة استعمال حق معترف به .

وقد أخذ القانون المدنى فيما بعد بهذه النظرية فنص فى المادة الخامسة على أن :

« يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب ألبتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(جـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة » .

وقد كانت المادة ١٢ من القانون المدنى الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣

تحيل على قانون الملكية الأدبية والفنية والصناعية فيما يتعلق بحقوق المؤلفين والصناع - فلما أن تأخر صدور القانون المنظم لهذا النوع من الملكية اضطرت المحاكم إلى الفصل فى الدعاوى التى تطرح أمامها للقضاء فيها على مقتضى قواعد العدل والإنصاف باعتبار أن التعدى على هذه الحقوق يعتبر تعدياً على ملكية الغير[١] .

ومن المبادئ القانونية التى استحدثتها المحاكم المصرية بناء على مبدأ القانون الطبيعى وقواعد العدالة عدم جواز رد مبلغ البائنة (الدوطة) الذى تدفعه الزوجة المسيحية لزوجها تأسيساً على أنه دفع على سبيل الإعانة لإعداد بيت الزوجية وليس على سبيل الوديعة[٢] .

ومنها أيضا نظرية تحمل التبعة Théorie des risques حيث يلتزم من يربح مغانم شىء يتحمل تبعاته ولو لم يكن مسئولا مسئولية تقصيرية - كالتعويض عن إصابات العمل[٣] - وقد أخذ بمبدئها قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حيث تحل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية محل صاحب العمل فى تعويض العامل عن إصابته فى أثناء العمل ولو لم يكن صاحب العمل مسئولا عن إصابته .

(١) صدرت بهذا المبدأ عدة أحكام من المحاكم المختلطة فى أعوام ١٨٧٦ و ١٨٧٩ ، و ١٨٨٧ و ١٨٨٩ و ١٩٠٥ وهى منشورة بالمجموعة الرسمية المختلطة .

(٢ و ٣) حكم محكمة استئناف مصر فى ٣١ / ١٢ / ١٩٠٥ المنشور بمجلة الحقوق السنة ٢٢ صفحة ٤٦ وحكم محكمة مصر الابتدائية فى ٢٤ / ٤ / ١٩٠٧ المنشور بذلك العدد من مجلة الحقوق صفحة ٧٥ .

ملاحظات

على نظرية القانون الطبيعي وقواعد العدالة

١ – القانون الطبيعي –ابتداء– ليس قانوناً بالمعنى الفقهى لأنه يفتقر إلى القوة الملزمة من ناحية وإلى الجزاء على مخالفته من ناحية أخرى – وهو لا يكتسب هاتين الصفتين إلا إذا تبناه المشرع وصاغه فى قانون وضعى .

٢ – اعتماد القانون الطبيعي على العقل وحده فى استخلاص مبادئه يفقده ميزتى الثبات والخلود ، لأن المعيار العقلى يخضع لمؤثرات خارجية كثيرة تفقده استقلاله واستقراره كما سبق أن بينا .

٣ – إن فكرة المثل الأعلى للعدل فكرة فلسفية أخلاقية مصدرها الوجدان وليست فكرة قانونية مصدرها العقل والتفكير.

كما أن النزوع إلى المثل العليا والقواعد المثالية يناقض القول بانفراد العقل باستخلاص قواعد القانون الطبيعي – إذ أن العقل يصنع القواعد من الحقائق الثابتة ،أما المثل العليا فهى وليدة العاطفة والوجدان لأنها فى العادة ليست حقائق ثابتة ،وإنما هى أمانى من وحى الخيال الخصيب .

٤ – إن القواعد الأصولية التى أريد بها تحديد مبادئ القانون الطبيعي فى إطار المثل الأعلى للعدالة لم يمكن تحديدها تحديداً جامعاً مانعاً يتفق عليه حتى القائلون بالقانون الطبيعي ذى الحدود المتغيرة – لذلك

كانت غير منضبطة وتميع قوامها بين المثالية والتجريد .

والمثالية تجرد القانون الطبيعى من الموضوعية والتجريد يفقده الإيجابية – مما دعا كثيراً من العلماء إلى إنكار القانون الطبيعى أصالة والاكتفاء بالتماس القواعد المشتركة بين قوانين الدول المختلفة تعويضاً عنه واستهداء به .

٥ – إن فكرة العدل فى ذاتها فكرة مرنة غير مستقرة لأن مفهومها يختلف من عصر لعصر وموازينها تتباين من بيئة لبيئة ، وكل مجتمع يصوغها فى الصورة التى توائمه وهى جد مختلفة تبعاً للمذاهب الاجتماعية التى تفتق عنها العقل البشرى على مر العصور والتى تراوحت بين التزمت والرجعية وبين التحرر المطلق إلى درجة الإباحية والفوضى ولكلٍ منطقه المستساغ لديه والذى يوائم فهمه ويطمئن إليه عقله وإدراكه .

الشريعة الإسلامية

ونظرية القانون الطبيعي وقواعد العدالة

قد رأينا أن القائلين بالقانون الطبيعى فئتان : فئة متدينة تربط ذلك القانون بإرادة الله وفئة أخرى تربطه بالعقل الإنسانى وبالطبيعة [1] .

والقانون الطبيعى – فى واقعه – مذهب ميتافيزيقى – فهو يستند إلى طبيعة للأشياء ترتبط بعلة غيبية أو أنها معلولة لدينا وتجل عن سلطاننا ، فطرت عليها منذ الأزل وتستمدها من وجودها الذاتى دون افتعال .

وتلك من خصائص القانون الإلهى وأبرز مقوماته لأن القائلين بنظام الطبيعة إنما يعنون – فى مفهومنا – قدرة المولى عز وجل ، فالله سبحانه وتعالى هو الذى برأ الوجود بأسره وهو الذى خلق الطبيعة وسن لها قوانينها وبثها فى كيانها حتى تلتزم بتوجيهها تلقائياً على نحو ثابت رتيب .

والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما عماد الدين الإسلامى والمصدر الأول للتشريع الذى يعنون له المسلمون عامة .

ومع أن الاجتهاد الفقهى والقياس والإجماع والاستحسان والمصالح المرسلة تشكل شطراً هاماً من أحكام الشريعة الإسلامية بيد أنها تعتمد

---

(١) كتاب الأصول الجديدة للقانون الدولى العام تأليف الدكتور محمد حافظ غانم الطبعة الأولى سنة **١٩٥٢** هامش صفحة ٥٦ .

أساساً على أصول محكمة تضمنتها نصوص القرآن أو أحاديث الرسول الكريم التى تعتبر مكملة أو مفسرة لهذه النصوص مصداقاً لقوله تعالى فى الآية ٤٤ من سورة النحل : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) ، وقوله تعالى فى الآية ٧ من سورة الحشر : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

ويلاحظ فى مصادر التشريع الإسلامى أن الاستحسان والمصالح المرسلة أدنى إلى قواعد القانون الطبيعى وفيهما المجال الفسيح لإقرار مالم ينص عليه صراحة من قواعده فى أحكام الشريعة الإسلامية ويتسعان لكل ما قد يستنبطه العقل من مبادئه .

ويمتاز الدين الإسلامى بأن نصوصه التشريعية — من قرآن وأحاديث — قد تناولت أمور العبادات ، ومناطها صلة العبد بربه ، كما عالجت تنظيم المعاملات التى تجرى بين النّاس ، واستنت لهذا التنظيم نصوصاً كلية عامة توفر فقهاء المسلمين على استخلاص القواعد التفصيلية من ثناياها — بما يطابق كل بيئة وكل عصر .

من ذلك ضمان الحريات الشخصية[1] والمساواة العـــامة ومبدأ

(١) الآية ٢٧ من سورة النور : (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) .

وفى الآية ١٢ من سورة الحجرات : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) .

وفى الآية ٢٥٦ من سورة البقرة : (لا إكراه فى الدين)

المسئولية الشخصية [١] والشورى (الديمقراطية) [٢] وحكم الضرورة والظروف القاهرة [٣] ، وأحكام المعاملات المالية من عقود ومبايعات وقروض ورهن وما إليها [٤] ، والتضامن الاجتماعي وتحريم الإضرار بالذات

= وفى الآية ٢٨ من سورة هود : (أنلزمكموها وأنتم لها كارهون) .

وكما فى حديث النبي ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(١) كما فى قوله تبارك وتعالى فى الآية ١٥ من سورة الإسراء : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

وفى الآية ٣٨ من سورة المدثر : (كل نفس بما كسبت رهينة) .

(٢) كما فى قوله جل شأنه فى الآية ١٥٩ من سورة آل عمران : (وشاورهم فى الأمر) .

وفى الآية ٣٨ من سورة الشورى : (وأمرهم شورى بينهم) .

(٣) كما فى قوله عز وجل فى الآية ١٧٣ من سورة البقرة : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) .

وفى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة : (لا تكلف نفس إلا وسعها) .

(٤) كما فى قوله سبحانه وتعالى فى الآية الأولى من سورة المائدة : (يأيها الذين آمنو أوفوا بالعقود) .

وفى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة : (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) .

وفى الآية ٢٨٣ من هذه السورة : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) .

وفى الآية ١٨٨ من سورة البقرة أيضا : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) .

وفى الآية ٨٥ من سورة الأعراف : (فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم) .

وفى الآية ٢٨٠ من سورة البقرة : (وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرة) .

أو بالغير[١]. وتنظيم العلاقات الأسرية من زواج وطلاق ونفقة ومواريث[٢]، وتنظيم تداول المواد الضرورية بما يجيز تأميمها[٣]. والاشتراكية الاجتماعية[٤] والعلاقات الدولية والدعوة إلى التعايش السلمى[٥]،

---

(١) كما فى قول الرسول الكريم : « لا ضرر ولا ضرار »

وقوله عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وقوله عليه السلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » .

(٢) كما فى قوله سبحانه وتعالى فى الآية ٣٦ من سورة النساء : (وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين) ..

وما تضمنته سور البقرة والنساء والطلاق من أحكام الزواج والطلاق والنفقة والميراث .

(٣) كما فى قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » ويقاس عليها ما ثبتت ضرورته لكل مجتمع .

(٤) كما فى قوله تعالى فى الآية ١٧٧ من سورة البقرة : (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب) .

ولعل أبلغ ما قرره الإسلام فى هذا الشأن وجوب الزكاة على كل مسلم متى اكتمل نصابها لديه .

(٥) كما فى قوله تعالى فى الآية ٣٤ من سورة الإسراء : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) .

وفى الآية ٦١ من سورة الأنفال : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) .

وفى الآية ٢٠٨ من سورة البقرة : (يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) .

وفى الآية ٨ من سورة الممتحنة : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) . =

وآداب الحرب واللجوء السياسى (١) ، والتضامن الدولى (٢) .

وتلك الأحكام الأصولية فى الشريعة الإسلامية تنطوى على المبادئ التى يضطم عليها القانون الطبيعى .

وفضلا عن ذلك فإن الأحكام الاسلامية تتحقق فيها قاعدة أصولية رئيسية من قواعد القانون الطبيعى وهى الثبات والاستقرار يؤكد ذلك قوله تعالى فى كتابه العزيز فى الآية ٦٤ من سورة يونس : (لا تبديل لكلمات الله) .

ذلك بالإضافة إلى أن تحرى العدل فى الشريعة الإسلامية هو مناط المعاملات،وهو الهدف من التشريع ومن القضاء بين الناس ، كما يشير

= وفى الآية ١٠٤ من سورة آل عمران : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) والأمر بالمعروف هو التمسك بما تعارف عليه الناس والنهى عن المنكر هو نبذ ما جهلوه وأنكروه – وكما فى قوله تعالى فى الآية ٧٢ من سورة الأنفال : (وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) .

(١) كما فى قوله تعالى فى الآية ٦ من سورة التوبة : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) .

(٢) كما فى قوله تعالى فى الآية ١٠ من سورة الحجرات : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) .

وفى الآية ٩ من سورة الحجرات : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) وفيها تجمل أعدل أسس العلاقات الدولية من إصلاح وتحكيم وردع للمعتدين .

إليه القرآن الكريم ويردده فى أكثر من موضع .

ومن ذلك قوله تعالى فى الآية ٩٠ من سورة النحل : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى) وقوله تبارك وتعالى فى الآية ٨٥ من سورة الأعراف – يدعو إلى العدل فى المعاملات : (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) وقوله جل شأنه فى الآية ١٥٢ من سورة الأنعام : (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) .

ويتبوأ العدل فى الفلسفة الإسلامية مكانا علياً فهو أحد الأصول الخمسة[1] لفلسفة المعتزلة حتى سموا أهل العدل والتوحيد .

وقد بلغ من تمجيد الإسلام للعدل كأصل جوهرى من أصوله الشرعية أن الله سبحانه وتعالى سمى به نفسه فهو جل جلاله الحكم العدل .

وبذلك بلغ العدل فى الإسلام منتهى القداسة وبزَّ بها مبلغه فى القانون الطبيعى وفى القوانين الوضعية ، حيث عالج الإسلام أمور الدين والدنيا معاً .

ولقد حرص القرآن الكريم على التزام المنهج العقلى فربط أحكامه بالعقل ودعا المسلمين إلى التأمل والبحث فى ملكوت الله ، ودأب على

---

(١) تجمل فلسفة المعتزلة فى أصول خمسة أساسية تدور حول الخالق وصفاته وعلاقته بمخلوقاته هى : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

أن يوجه خطابه إلى العقلاء وحدهم وأن يبلغ أحكامه لذوى النهى والألباب الذين يفقهون .

كما فى قوله تعالى فى الآية ٢٨ من سورة الروم : (وكذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون) وفى الآية ١١٨ من سورة آل عمران : (قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) وفى الآية ٦١ من سورة النور : (كذلك يبين لكم الآيات لعلكم تعقلون) وفى الآية ٢٩ من سورة ص : (ليدَّبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) .

بل إن القرآن الكريم قد شرع من الأحكام مالم تهتد إليه عقول فقهاء القانون الوضعى إلا بعد ذلك بآماد طوال كما فى حكم الضرورة والظروف القاهرة وتأثيرهما على الالتزامات . وكما فى موضوع الشفعة وبيع المريض مرض الموت .

وتمتاز الشريعة الإسلامية بسلامتها من شوائب الاعتماد على المعيار العقلى الذى يفتقر إلى الثبات والاستقرار لتفاوت المدارك الفكرية ، كما أسلفنا ، فهى قد حسمت الأمر بصدورها من الذات الإلهية وتقريرها حتماً مقضياً بدليل قوله تباوك وتعالى فى الآية ١٩ من سورة آل عمران : (إن الدين عند الله الإسلام) وفى الآية ٨٥ من سورة آل عمران أيضاً : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) وقوله عز شأنه فى الآية ٦٤ من سورة يونس : (لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) .

وبذلك استقرت الأحكام التى سنها الإسلام على مفهوم عقلى واحد ثابت لا يتغير فى كلياته وإن كان فى تطبيقه على الجزئيات التفصيلية ندحة للتطويع والملاءمة حتى تساير التطور الحضارى المجدّ فى إطار القواعد الكلية العامة الثابتة .

ولم يقتصر توافق نظرية القانون الطبيعى مع مبادئ الإسلام على نطاق التشريع الإسلامى فحسب ، فإن الفكر الفلسفى الإسلامى قد تطابق أيضاً مع تلك النظرية عن طريق المعتزلة من فلاسفة المسلمين وهم أول من وضع علم الكلام للدفاع عن المعتقدات الدينية وإثبات صحتها بالبراهين العقلية [١] .

ذلك أن المعتزلة يؤمنون بأن القانون العام الخالد الصادر عن طبيعة الأشياء هو قانون العقل وأن العقل كاشف له ففط فهو يدرك الحسْن والقبح دون حاجة إلى شريعة تهدى إليهما لأنهما ذاتيان فى العقل ، فالقانون العام موجود وملزم من قبل أن ينزل به الوحى وتتضمنه أحكام الدين ، وبلغ اعتدادهم بقانون العقل أن قالوا إنه ملزم للوحى لأنه سابق على نزوله ، ثم استدركوا فقالوا إن أفعال الله وأوامر الدين ونواهيه متفقة مع العقل ، وبرهنوا بذلك على أن الإنسان مخيَّر فى أفعاله ، حر فى

---

(١) انظر كتاب ضحى الإسلام للأستاذ أحمد أمين الجزء الثالث طبع القاهرة سنة ١٩٣٦ وما بعدها .

إرادته ، وإلا بطل تكليفه وانتفت مسئوليته عما يقترف من المعاصى [١] .

كما أن المعتزلة يتفقون مع الفلسفة الرواقية – الإغريقية المنبع – فى تأصيل شمول القانون الطبيعى وتعميمه وقدمه وثباته ، وهم وإن اختلفوا مع الرواقيين فى مادة الجوهر الذى تكونت منه موجودات الكون وطبيعته ، إلا أنهم يخلصون – معهم – إلى وحدة الوجود ، وأن تلك الوحدة هى علة ذلك الشمول ومناط عمومية القانون العام الذى ينظمها وتدين له [٢] .

وذلك ما يضفى على الشريعة الإسلامية صلاحية التطبيق فى كل زمان ومكان وبالنسبة للبشر كافة .

وتأييداً لذلك فإن الشريعة الإسلامية كانت هى القانون العام المطبق على شعوب الإمبراطوريات الإسلامية على امتداد تخومها شرقاً وغرباً فى

---

(١) يلاحظ أن الأشاعرة – لا يتفقون مع المعتزلة فى هذا الرأى إذ يقولون إنه لا تكليف قبل نزول الوحى على الرسل وورود الشرع به ، ولا دخل للعقل فى إدراك حسن الأفعال من قبحها – والأشاعرة من تلاميذ المعتزلة إلا أنهم انشقوا عليهم لأن المعتزلة استخدموا العقل استخداماً واسعاً .

هذا ، وجدير بالذكر أن الفلسفة عموماً تتحصل دائماً فى نظريات وأفكار مطلقة ، دائمة التساجل والتقارع والتمحيص على مر العصور .

(٢) كان أبو هذيل العلاف يعتقد بنظرية الجوهر الفرد ووافقه فى ذلك الأشعرى وتلميذه الباقلانى – ومؤداها أن الموجودات جميعاً مكونة من ذرات صغيرة – مفردها ذرة أو جوهر فرد – وأنها بقدرة الله وإرادته تتضام فتتكون الأشياء ، وتنفصل فتفنى .

وقد أخذ الأشاعرة وفريق من المعتزلة بهذه النظرية ، وهى نظرية قديمة كان يؤمن بها ديموقريطس – من فلاسفة اليونان – إلا أنه كان يعزو تحول المواد – إلى قوة ذاتية آلية .

آسيا وأفريقيا وأوربا – منذ صدر الإسلام حتى انقضاء الدولة الأندلسية فى إسبانيا ، ثم فى عهد الإمبراطورية العثمانية .

ومازالت الشريعة الإسلامية – دون غيرها – هى القانون المطبق فى المملكة العربية السعودية .

وهى فى كلياتها وجزئياتها المتطورة قد وسعت كل المعاملات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين دون حيف أو عنت ، بل على العكس فإن كثيراً من غير المسلمين فى مصر وفى بعض الأقطار العربية يطلبون طواعية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حتى فى مواد الأحوال الشخصية التى تنظمها القواعد الدينية عادة .

هذا ، ويمكن – دون تعمل – رد القواعد المشتركة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة – سماوية أو وضعية – إلى القانون الطبيعى الخالد ، ثم إن الشريعة الإسلامية قد تركت الباب مفتوحاً لاستمرار العمل بما يهتدى إليه العقل من مبادئ وقوانين عن طريق الاستحسان والمصالح المرسلة من مصادر التشريع الإسلامى مصداقاً للقاعدة الشرعية المأثورة «أينما كانت المصلحة فثم شرع الله» .

القانون الطبيعي وقواعد العدالة في التشريع المصري

لقد كان أول العهد بالقانون الطبيعي في مصر كمصدر رسمي من مصادر القانون منذ تنظيم القضاء في مصر على النسق الحديث واقتباس التشريعات الأوربية لأول مرة .

وبدأ ذلك بإنشاء المحاكم المختلطة في عام ١٨٧٦ م حيث استمدت قوانينها من التشريعات الفرنسية والإيطالية والبلجيكية وقد كانت هذه القوانين متأسية بقانون نابليون .

وإذ كانت مبادئ القانون الطبيعي هي القبس الذي استهداه قانون نابليون وصاغها في مواده ، وكانت له بالتالي مكانته في تلك القوانين التي كان المشرع المصري بسبيل الاقتباس منها ، فقد كان طبيعياً أن تعني التشريعات المختلطة بالتركيز على القانون الطبيعي كمصدر رسمي يستهدفه القاضي ، فنصت المادة ١١ من القانون المدني المختلط الصادر سنة ١٨٧٦ على أنه :

« عند عدم وجود نص أو عند عدم كفاية النص أو غموضه يحكم القاضي بمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة » .

وتردد هذا المبدأ أيضاً في المادة ٣٤ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

الصادرة حين ذاك .

غير أن الحال كان قد تغير عند الشروع فى إنشاء المحاكم الأهلية ووضع التشريعات الخاصة بها . فكان التقنين الأهلى بالنسبة للقانون الطبيعى أدنى إلى الواقع الفقهى فى ذلك الحين ، إذ كان الصراع على أشده بين نظرية القانون الطبيعى والنظريات المناهضة له ، وبدأت فكرته التقليدية تتداعى تحت وطأة النقد الجاد ، وأسفرت عن قصورها وتقاصرها عن استيعاب الأفكار الحديثة وبدأ الفقه التشريعى ينصرف عنها .

ومن ثم فقد تردد المشرع المصرى فى الاطمئنان إلى القانون الطبيعى ولم يكن محيص من مجاراة أحدث الآراء القانونية ، وهو بسبيل استحداث محاكم وطنية على النسق الأوربى المعاصر ، فالتفت عن مبدأ القانون الطبيعى كلية واكتفى فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ بإحالة القاضى إلى قواعد العدل إن لم يوجد نص صريح فى القانون ينطبق على موضوع النزاع .

أى أنه اكتفى بأن يستلهم القاضى ضميره وحده وما تمليه قواعد العدالة كفكرة مثالية عامة مجردة تنشدها الإنسانية فى كل العصور .

فلما أن طوّر أنصار القانون الطبيعى مضمونه فى صورة القانون الطبيعى ذى الحدود المتغيرة ، بدأ يستعيد هذا المذهب مؤيديه وراجت فكرته الحديثة لدى المشرعين وفقهاء القانون .

وانتهز المشرع المصرى أول فرصة مواتية لتطبيق نظرية القانون

الطبيعى فى صورته المحدثة ذات الحدود المتغيرة فنص فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ - بشأن النظام القضائى فى مركز سوه - على أن تحكم المحاكم بمقتضى قواعد العدل والقانون الطبيعى .

كما نصت المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١١ بشأن النظام القضائى فى شبه جزيرة سيناء - على أن المحاكم تحكم فى المواد المدنية بمقتضى قواعد العدل والقانون الطبيعى مع مراعاة ما يخالفها من العادات المحلية الثابتة .

ونص القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٢ - بشأن النظام القضائى للواحات الداخلة والبحرية والخارجة ، على أن تراعى المحاكم فى نظر القضايا المدنية العرف فى الواحات مادام مطابقاً للعدالة وللحقوق الطبيعية .

ونصت المادتان ١٧ و ٢٤ من قانون تشكيل محاكم الأخطاط رقم ١١ لسنة ١٩١٢ على أن تراعى فى تطبيق القوانين العادات المحلية الثابتة التى لا تخالف قواعد العدل والقانون الطبيعى .

وقد تأثر المشرع المصرى بفكرة القانون الطبيعى كذلك عند وضع القوانين المختلطة التى كان بسبيل تطبيقها فى فترة انتقال المحاكم المختلطة - السابقة على موعد إلغائها تنفيذا لمعاهدة مونتريه - فنص فى المادة ٥٢ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الصادرة سنة ١٩٣٧ على أنه :

« إذا لم يوجد فى القانون نص ينطبق على الحالة المعروضة أو كان النص قاصراً أو غامضاً يتبع القاضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد

العدل والإنصاف » .

غير أن فكرة القانون الطبيعى لم تكن واضحة تماماً فى مصر أو على الأقل لم يكن الاقتناع بها جامعاً ، وكان ثم من يعارضها ويعرّض بها لما كان يعتور صورتها التقليدية من غموض ، وكانت مناسبة تعديل القانون المدنى المصرى مجالا متاحاً لإبداء الآراء المعارضة للقانون الطبيعى خاصة عند مناقشة المشروع فى اللجنة الأولى التى شكلت لتعديل ذلك القانون بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ .

فلما أن تعرضت هذه اللجنة للمادة ١١ من القانون المدنى المختلط — التى تعتد بالقانون الطبيعى كمصدر رسمى من مصادر القانون — عقب عليها رئيس اللجنة (مراد سيد أحمد باشا وقتذاك) بقوله :

« الواقع أن هناك قواعد مشتركة بين الدول ونوعاً من الضمير القانونى متماثلا فى الدول المتمدينة ، ويبدو أثر ذلك فى الفقه والقضاء ، بل يتطور حتى يخلق حركة تهدف إلى توحيد القانون بين الدول » .

« فإذا طلب من القاضى فى حالة عدم وجود نص فى القانون أن يرجع إلى القواعد القانونية المشتركة بين الدول فلا يعنى هذا إحالة إلى قواعد وهمية غير ملموسة وإنما إلى شىء له وجود بالفعل فى مصنفات الفقهاء أبرزته نظريات وحلول قضائية جديدة » .

وقد انتهت تلك اللجنة إلى النص الآتى فى شأن مصادر القانون :

« إذا لم يوجد نص فى القانون يمكن تطبيقه حكم القاضى طبقاً للمبادئ

العامة التى يتضمنها القانون المصرى بما فى ذلك الشريعة الإسلامية » .

« فإذا لم يجد القاضى فى القانون المصرى قاعدة تنطبق على النزاع طبق المبادئ المشتركة بين الدول » .

على أن اللجنة التى شكلت فيما بعد برئاسة الدكتور عبد الرزاق السنهورى والتى كان لها فضل وضع مواد القانون المدنى الحالى لم تأخذ بهذا النظر وانتهت إلى النص الحالى للمادة الأولى من القانون المدنى والتى تعتد بالقانون المدنى وقواعد العدالة حيث تقول فى فقرتها الثانية :

« إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة » .

ومع ذلك فإن هذه اللجنة الأخيرة لم تغفل فى مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ – ما ثار حول القانون الطبيعى من جدل وتعقيب – فاعترفت فى تلك المذكرة بأن الأخذ بمبدأ القانون الطبيعى وقواعد العدالة « لا يرد القاضى إلى ضابط يقينى وإنما هى تلزمه أن يجتهد رأيه حتى يقطع عليه سبيل النكول عن القضاء وهى تقتضيه فى اجتهاده هذا أن يصدر عن اعتبارات موضوعية عامة لا عن تفكير ذاتى خاص فتحيله إلى مبادئ أو قواعد كلية تنسبها تارة إلى القانون الطبيعى وتارة إلى العدالة وتارة إلى قانون الدولة أو القانون بوجه عام

هذا ، وقد نهجت الدساتير المصرية على النص على كفالة الحريات العامة باعتبارها حقوقاً أساسية أو طبيعية .

فأجملت المادة ٤ من دستور سنة ١٩٢٣ موضوع الحرية فى عبارة عامة جامعة تقرر أن الحريات الشخصية مكفولة ثم تناولتها فى المواد التالية بشىء من التفصيل وجعلت من قانون العقوبات حارساً عليها ورقيباً .

وانتهجت سائر الدساتير المصرية هذا السنن ، فأجملت الإشارة إليها وتركت للتشريعات الخاصة تفصيل ممارستها ، كما عهدت إلى القوانين الجنائية الحفاظ عليها .

وقد أفرد دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر سنة ١٩٧١ الباب الثالث للحريات والحقوق والواجبات العامة ، ونصت المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وبدهى أن الحقوق الطبيعية ترجع فى أصالتها إلى القانون الطبيعى .

الكتاب القادم : فن التصوير السينمائى
أحمد الحضرى

رقم الإيداع	١٩٧٩/٢١١٨
الترقيم الدولى	ISBN ٩٧٧ - ٢٤٧ - ٦٤٩ - ٥

١/٧٨/٤٨٧

طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)